جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- لبرش عبير
- بوركوة نهاد

الأستاذ المشرف:

بشاطة زهية

اللجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الأستاذ قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
الأستاذ بشاطة زهية	أستاذة محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا
الأستاذة أعجيري جهيدة	أستاذة مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022 م

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

سورة البقرة الآية 286

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي عليه توكلنا واليه أنبنا في انجاز هذا العمل فهو المنعم والمتفضل علينا قبل أي شيء، والذي وفقنا ويسر لنا أمرنا، فالحمد لله واسع الحمد وعظيم الشكر على إعانتنا وبسير أمرنا.

وبعده نتوجه بواجب التقدير والشكر للأستاذة الفاضلة بشاطة زهية لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن الإشراف وتوجيه الذي كان له أثر مباشر في إتمام هذا العمل

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر إلى أعضاء اللجنة المشرفة على تحملهم عناء قراءة مذكرتنا

والشكر لكل من ساهم ولو بكلمة لإتمام هذه المذكرة

إهداء:

" إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا "

سورة الكهف الآية 30

اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بفضلك وتوفيقك وكرمك تم بحمد الله إنجاز ثمرة تعبي.

نحن مسؤولون فقط عن السعي ليس النتيجة، فالنتيجة اختص بها رب الخير، ورب الخير لا يأتي إلا بالخير.

إلى من قال فيهما الرحمن" وَقُلْ رَبي رْحَمهُما كَما رَبَياني صَغيرَا"

إلى من وضع الجنة تحت قدميها ووفرها في كتابه العزيز(أمي الغالية)

إلى من كان داعما لي وزرع فيا الطموح والآمال وسر نجاحي ونور دربي (أبي الحبيب)

إلى إخوتي وسندي "إسلام" و"أماني"

إلى روح عمي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه " لبرش فوضيل"

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله " ونيس فاطمة "

إلى رفقيتي التي تحملت معي عناء إنجاز هذه المذكرة "نهاد"

إلى رفقاء الدرب طيلة الخمس سنوات وأكثر(فادية، ميرة، نهاد، ياسمين، أسيا)

إلى كل من أعرفه من قريب أو من بعيد أهدي لكم ثمرة تعبي

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

عبير

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد الله على البدء والختام قوله تعالى:"وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين".

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ما لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها.

أهدي ثمرة نجاحي إلى أعز ما أملك في هذه الحياة إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى"*وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسان"ا* الآية 23 من سورة الإسراء.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي الغالي" طاب بك العمر ياسيد الرجال وطبت لي عمرا .

إلى الشمعة التي تحترق من أجمل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي"أمي الغالية "، دمتي لي روحا لا أعيش إلا بها.

إلى من كانوا رمزا للأخوة و الصداقة والوفاء و ضلعي الثابت وأرى التفاؤل بأعينهم "سهام" "يوسف" "هاني" "ريم"، وإلى إبنة عمي "هديل".

وإلى شخص كان أجمل صدفة في حياتي.

إلى رفيقة الدرب التي شاركتني مذكرة التخرج "عبير"، وإلى صديقاتي "ميرة، فادية، أميمة، رميساء، بشرى، شيماء."وكل بإسمها، وعائلتي الكريمة

نهاد

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج ر: الجريدة الرسمية

ق م: القانون المدني

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

الخ: إلى آخره

مقدمة

يولد الإنسان بفطرة سليمة خالية من الإجرام والأذى ولكن تساهم بيئة المحيط التي يعيش فيها لارتكاب أفعال من شأنها أن تشكل جريمة هذه الأخيرة ترمي إلى تغيير شخصيته والتأثير عليها مما يدفعه للانحراف وارتكاب الجرائم، فالجريمة فعل معاقب عنه ومخالف لنظام العام والآداب العامة وضع له القانون عقوبة.

إلا أنه في الآونة الأخيرة نجد انتشار رهيب للجرائم حيث لم تتوقف عن كونها جرائم تقليدية وإنا تطورت طرق ووسائل التعامل بها إلى جرائم إلكترونية، ولا شك أن هذا التطور التكنولوجي له مزايا عادت بالخير الكثير على الإنسان وطبعت مختلف جوانب حياته لم يكن قبل وقت قريب، فهذا التقدم العلمي الكبير في المجال الإلكتروني يسر حياة الإنسان ووفر عليه جهد كبير وطبع شتى معاملاته بالسرعة الفائقة والتي لولا هذا التطور لاستغرقت الكثير من الوقت، كما وفرت عليه الكثير من المال الذي كان سينفقه في قضاء حاجات أصبح يمكن أن يقضيها في بيته بكبسة زر، ولكن رغم هذه الإيجابيات إلا أن هذا التطور سرعان ما نتج عنه جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل لكونها جرائم تنشأ في الخفاء ويقترفها مجرمون أذكياء، فالجرائم التي يتيحها الفضاء الإلكتروني عديدة منها، جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني وجريمة التشهير الإلكتروني وجريمة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم من خلال الأنترنت وجريمة الإشهار الإلكتروني.

فمع ظهور التجارة الإلكترونية صاحبها الكثير من التغييرات على المعاملات التجارية في المجتمع، بالنسبة للمجال التجاري وجد التجار في العالم الافتراضي أسواقا جديدة؛ بهدف التعريف بسلعتهم وتسويقها كان لزاما عليهم استخدام الإشهار الإلكتروني لترويجها، وفي الجهة المقابلة تدخلت الدول عن طريق سن قوانين تتناسب وخصوصيات المعاملات الإلكترونية، في هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية رقم18-05 حيث تطرق فيه لكافة مراحل التجارة الإلكترونية بما في ذلك الإشهار الإلكتروني.

حيث يعتبر الإشهار الإلكتروني أهم وسيلة لتسويق المنتجات والتعريف بها كما يعد من مظاهر المنافسة المشروعة إذ يمثل حلقة وصل تربط بين المستهلك والمعلن الذي يلتزم بإمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المروج عنها، وإن كان الإشهار يعد مظهر من مظاهر التسويق والترويج وأداة لإعلام الجمهور بالسلع والخدمات المطروحة في الأسواق الافتراضية، لم تعد هذه الأخير مجرد وسيلة للإشهار عن المنتجات فقط، بل تطورت لتشكل مصدر خطير على حقوق الأفراد وحياتهم إذا مانطوى على الكذب والتضليل على حق المتلقي في المعلومات الصحيحة لكونها مضللة أين يعلن من خلالها عن المعلومات المبالغ فيها بصفة مفرطة إلى حد الكذب وتضليل؛ أو كانت منافية للحقيقة تخيب أمل المستهلك لذلك كثيرا ما يكون المستهلك ضحية للإشهارات التجارية المحظورة والمضللة، بسبب ما يتعرض له من محاولات الغش والتدليس وتحايل التي يمارسها المعلن مما يدفعه إلى التعاقد بإرادة معيبة، فيتعرض المستهلك الإلكتروني للخداع والتلاعبات في تسويق هذه المنتجات المقدمة من طرف المؤسسات أو المورد الإلكتروني الذي يعمل على نشر دعايات وإشهارات كاذبة عن طريق شبكات الأنترنت والبريد الإلكتروني، والنظام المعلوماتي وسرية البيانات الشخصية من خلال الإشهار الإلكتروني كونه جانب جديد للجريمة الإلكترونية، هذا ما جعل الكثير من المستهلكين عرضة للمخاطر نتيجة الخداع الإلكتروني مسببة أضرار مالية ومعنوية للذين يتعاملون في اقتناء منتجاتهم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ونتيجة للخطر الذي تشكله جريمة الإشهار الإلكتروني، سعت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية تضمن حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني، في ظل المخاطر التي تهدده جراء هذه الجريمة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع إلى معرفة دور الذي يلعبه الإشهار الإلكتروني في التأثير على إرادة المستهلك وقراراته في اختيار السلع والخدمات التي يمكن أن تلبي حاجاته؛ وما يترتب عنه من أثار على قدرته الشرائية، والأساليب المستعملة في الإشهار إذا لم تتمتع بقدرة من النزاهة والصدق التي تؤدي إلى هدم الثقة و الائتمان بين المعلن والمستهلك الذي تبنى عليه المعاملات التجارية.

فموضوع التجارة الإلكترونية وبالأخص جريمة الإشهار الإلكتروني موضوع يجذب أي باحث أو قارئ لكونه موضوع مستحدث وأيضا بصفتنا مستهلكين إلكترونيين فكثيرا ما نتعرض للخداع عند اقتناء سلعة أو خدمة ما بسبب الإشهارات الكاذبة، فلابد من معرفة الموضوع والحماية القانونية التي أحاط بها المشرع للمستهلك، وكذا معرفة كيف يتم اللجوء للقضاء في حال وقوع ضرر للمستهلك نتيجة الإشهار الكاذب للحصول على حقه.

وميولنا إلى الجانب الجنائي هو ما دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع، وكذا الفضول نحو معرفة أكثر للإشهار الإلكتروني وما هي الضوابط التي يتبعها المعلن لإنشاء رسالته الإشهارية، وكيفية مكافحة مثل هذه الجرائم.

حيث كانت دراستنا لهذا الموضوع لتبيان وتوضيح مجموعة من النقاط وأهمها معرفة جميع جوانب الإشهار الإلكتروني والضوابط التي يلتزم بها المورد الإلكتروني واحترامها عند إنشاء رسالته الإشهارية، ومعرفة الوسائل التي يعتمدها لتضليل وخداع المستهلك، فالكثير من المستهلكين يجهلون الجوانب القانونية والإجرائية للتعاملات الإلكترونية وكيفية حماية حقوقهم.

وبالنظر للتطورات المتجددة حول هذا الموضوع كانت هناك دراسات حول هذا المجال، إلا أن أغلبها كان يعالج الإشهار الإلكتروني بصفة عامة، فلم يكن هناك تركيز

على إجراءات المتابعة لمكافحتها كونها من الجرائم الإلكترونية، ولم تكن هناك دراسات شاملة وواسعة تعالجه بشكل دقيق برغم من خطورته.

– إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من ضبط جريمة الإشهار الإلكتروني من خلال الأحكام المنظمة له؟

كأي بحث علمي واجه بحثا صعوبات في:

– رفض منحنا نماذج لتدعيم مذكرتنا من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير هذا ما دفع بنا إلى وضع نماذج من ولاية أخرى.

– صعوبة ضبط الخطة.

– قلة المراجع في موضوع الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري وخاصة الكتب الغير متوفر وذلك نظرا لحداثة قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

قمنا بإتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، من أجل توضيح بعض المفاهيم وتبيان الضوابط والقيود التي ألزم بها المشرع المعلن الإلكتروني، وكذا تحليل نصوص القانونية وتكييف الأفعال على أساسها.

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول(النظام القانوني للإشهار الإلكتروني)عالجنا في هذا الفصل الضوابط التي لابد على المعلن الإلكتروني التقيد بها والقيود حول الإشهار الإلكتروني مع صور النشاط الإجرامي التي يمكن أن يشكلها الإشهار الإلكتروني، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى(القواعد الإجرائية المنظمة لمكافحة جريمة الإشهار الإلكتروني)عالجنا في هذا الفصل الإجراءات التي يتم إتخادها للبحث والتحري في جريمة الإشهار الإلكتروني والعقوبات المترتبة عليها وكذا آليات حماية المستهلك الإلكتروني من هذه الجريمة.

الفصل الأول:النظام القانوني للإشهار الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني في المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:" **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني**".[1]

وعليه فإن الإشهار الإلكتروني عملية اتصالية متخصصة ومنتج اجتماعي يؤثر في المجتمع ويتأثر به، فهو يزود الأفراد بالمعلومات حول حاجاتهم الاستهلاكية والخدماتية وبالمقابل يحمل قيم وثقافات هذا المجتمع، فهو يختلف عن الإشهار التقليدي من خلال تطور أساليب الإقناع وتطبيقاته المختلفة في وسائل الاتصال الجماهيرية.[2]و يعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المعلن لعرض سلعه وخدماته لتعريف المستهلك بكافة الخصائص والمميزات التي تحملها منتجاته، فيعتمد المعلن لترويج منتجاته عبر الانترنت نظرا لانخفاض تكلفتها، ولأجل إغراء المستهلك لاقتناء منتجاته وأيضا لسهولة الوصول إلى الزبائن المستهدفين بكل سهولة ويساعده بتعريف بسلعته وعلامته التجارية ويتم الترويج لها من خلال مختلف الوسائل الإلكترونية؛ وإرسال رسائل إشهارية إلى البريد الإلكتروني للمستهلكين لأكبر عدد ممكن.

باعتبار الإشهارات عملية ترويج قانونية لهذا ألزم المشرع المورد الإلكتروني بمجموعة من الشروط حتى يضفي عليه الصدق والنزاهة؛ وعليه لابد على هذا الأخير الالتزام بها واحترامها لكون المستهلك طرف ضعيف في هذه العلاقة من حيث قدرته التقنية عند اقتناء رغباته ومنتجاته وما يعرقل صعوبة اقتنائها سواء من حيث الجودة والأسعار نظرا لنقص المعلومات لديه والمصرح عنها في الإشهار الإلكتروني، لكن رغم المزايا التي يعرضها المعلن حول منتجاته يوجد جانب خطير في استخدامه؛ من خلال إمكانية استغلال الإشهار

[1]– القانون رقم 18_05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[2]–قليل زبيدة، الإشهار الإلكتروني في ظل قانون 05/18، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص7.

الإلكتروني في تضليل وخداع المستهلك، غير أنه قد يتجاوز الأمر حدود الخداع وتضليل ليصل إلى ارتكاب جرائم إلكترونية من خلال تهكير حسابه و اختراق معلوماته الشخصية المتمثلة في صوره الشخصية، ملفاته، رقم السري لبطاقته البنكية... الخ.

باعتبار الإشهار وسيلة قانونية لعرض السلع والخدمات ألزم المشرع المعلن الإلكتروني باحترام الضوابط القانونية للإشهار الإلكتروني(المبحث الأول)في حال قيام المورد بخداع وتضليل المستهلك تترتب عليها صور النشاط الإجرامي في جريمة الإشهار الإلكتروني(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضوابط القانونية للإشهار الإلكتروني.

مع ظهور التطور التكنولوجي ظهرت وسائل جديدة للتعاقد والتجارة كان لزاما على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسائل بوضع شروط قانونية من أجل تنظيم الرسالة الإشهارية واحترام المعلن لمجموعة من الشروط وعدم تركها تمارس في شكل فوضوي، غير مقنن ومن بين أهم مظاهر التجارة الإلكترونية نجد الإشهار الإلكتروني هذا الأخير الذي يلعب دورا مهما في توجيه إرادة الجمهور لاقتناء منتوج معين على حساب منتوجات أخرى مطروحة في السوق خالقا عندهم فكرة بأن هذا المنتوج هو الأفضل لذلك فقد خصه المشرع بشروط قانونية من أجل تفادي التجاوزات التي تجعل الإشهار القانوني أداة خطرة في يد المسوقين والموردين الإلكترونيين، وإلى جانب هذا وحفاظا على سلامة المستهلك الإلكتروني؛ عمل المشرع الجزائري على حظر الإشهار التجاري حول بعض المنتجات المضرة بالصحة وذلك لاحتوائها على موضوعات تستدعي نوعا من الحذر في المعلومات المقدمة وكذلك حول بعض الخدمات، حتى يكون الإشهار صحيحا ونزيها لابدا الإلتزم بالشروط القانونية لممارسة الإشهار الإلكترونية(المطلب الأول)ونظرا لوجود منتجات تهدد سلامة وصحة المستهلك عمل المشرع على وضع القيود الواردة على الإشهارات التجارية الإلكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة الإشهار الإلكتروني.

ليكون الإشهار التجاري الإلكتروني صحيحا لابدا من توافر شروطه المقررة قانونا والتي تحكم العملية الإشهارية وتحقق بها الحماية الوقائية للمستهلك، والتي من خلالها تحول دون تعرض المستهلك ووقوعه عرضة للخداع والتضليل من طرف المعلن لذلك تقع على عاتقه جملة من الشروط التي يجب أن تتضمنها الرسالة الإشهارية، والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية؛ بالتحديد في المادة 30 و32[1] منه بحيث أن تتوفر هذه الشروط في كل إشهار إلكتروني موجه للجمهور، لابد على المعلن التقيد بالشروط المتعلقة بمضمون الرسالة الإشهارية(الفرع الأول)في حين نظمت المادة 32 من القانون 18-05 الشروط المتعلقة بالمعلن عن الإشهار الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمضمون الرسالة الإشهارية.

إلى جانب الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لقواعد الإشهار عامة والإشهار الإلكتروني خاصة باعتباره أهم مرحلة من المراحل السابقة للتعاقد، ونظرا لما تحمله من معطيات ومعلومات متعلقة بكل تفاصيل العقد ومضمونه، فإن المشرع الجزائري فرض توافر مجموعة الشروط في عملية الإشهار أو الرسالة ذات الطابع أو الهدف التجاري، وقبل

[1]- المادة 30-32 من القانون رقم 18-05.

تفصيل شروط الإشهار الإلكتروني، في حين نصت عليها المادة 30 من القانون التجارة الإلكترونية والتي يجب أن تتوفر فيها حيث[1] تكون صحيحة وهذا ما سيتم تفصيله كالتالي:

أولا: أن تكون الرسالة الإشهارية محددة بوضوح:

لقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة 30 الفقرة1التي جاء فيها كما يلي :"**دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:**

- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية". [2]

بحيث يتطلب الإشهار الإلكتروني النزيه أن يكون محددا من حيث محل محتوى ومضمون الرسالة الإشهارية، ومن حيث الشخص المعلن عنه بشكل واضح بعيدا عن الممارسات الكاذبة التي يسهل اللجوء إليها في بيئة رقمية وافتراضية.[3]

يقصد بشرط الوضوح في الإشهار التجاري الإلكتروني أن يتضمن هذا الأخير كافة البيانات عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها، والتي من شأنها خلق تفكير واع ومتبصر يعمل على تكوين إرادة واعية مستنيرة لدى المستهلك وهو الإقبال على التعاقد.

---

[1]-علاق عبد القادر، بوراس محمد " **الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05** "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 30، العدد 04 ، 2020، ص ص 282-295، ص 284.

[2]- المادة 30 من القانون رقم18-05.

[3]- رحال وهيبة، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 8.

وعليه يجب أن يكون الإشهار واضحا غير غامض، بحيث يتم تزويد المستهلك بمعلومات واضحة عن المنتوجات المعروضة على المستهلك بما يسمح للمستهلك بإعطاء الموافقة على التعاقد عن وعي وإدراك كاملين،[1] فإن كان محل الإشهار التجاري الإلكتروني هو بيان خصائص ومميزات السلعة أو الخدمة فيجب أن يشتمل الإشهار على بيان مجموعة من المعلومات المتعلقة بذلك المنتج أو الخدمة مثل: وصف واضح ودقيق وصادق للمنتوجات وأسعارها وشروط الدفع والتسليم ومخاطر النقل والتأمين وشروط الإسترداد وخدمات مابعد البيع، وكذلك بالنسبة للخدمات يجب بيان مضمونها ومحتواها والمدة المحددة ومقابل أدائها.

ومنه لابد أن يكون الإشهار التجاري الإلكتروني معلوم المصدر لضمان صدق الإشهار وأمنه، وإلى جانب هذا يتم تحديد هوية الرسالة الإشهارية طبقا لما تحتويه من لغة الإشهار وكذلك وجوب صحة البيانات الواردة فيها.[2]

[1]– وليد أحمد محمد، تعشتين شريف، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب والمظلل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 26.

[2]– المرجع نفسه، ص26.

1- تحديد هوية الرسالة الإشهارية:

1-1- لغة الإشهار:

تعتبر لغة الأم التي يفهمها المستهلك الجزائري هي اللغة العربية، والتي تعد واحدة من المبادى العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،[1] إذ أكد المرسوم التنفيذي رقم 74-40 المتضمن تعريف الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري،[2] والذي أكد على إلزامية استعمال اللغة العربية والتي تعتبر اللغة الرسمية في الرسالة الإشهارية، وحتى تصل الرسالة الإشهارية إلى المستهلك وترسخ في ذهنه، لابد من اعتماد على عبارات بسيطة وسليمة وبلغة يفهمها المتلقي، وفي هذا المجال نجد أن استعمال اللغة العربية يعتبر من أحد رموز السيادة الوطنية والمكرسة[3] في المادة 03 من الدستور الجزائري سنة 1993 المعدل في 2016، الذي كذلك اعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية رسمية في المادة 04 منه،[4]وهذا ما نشاهده عبر الوسائل الإعلانية التي تعرض إشهارها باللغتين العربية والأمازيغية.

والغاية من استعمال اللغة الوطنية في الإشهار التجاري الإلكتروني هو حماية للمستهك، ذلك لاستعمال اللغة التي هذا الأخير، مما يجعله يعلم حقيقة المنتوج ومميزاته وطريقة استعماله وخطورته، أما إذا كان الإشهار بلغة لا يفهمها المستهلك فهو بمثابة غير

---

[1]- صديقي أميرة، طالب روميساء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، دس ن، ص36.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 70/74 مؤرخ في 03 ماي 1974، المتضمن تعميم استعمال اللغة في إشهار التجاري، ج ر، العدد 28.

[3]- صديقي أميرة، طالب روميساء، المرجع سابق، ص36.

[4]- المادة 3 و 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، المعدل والمتمم بالدستور 2020.

الموجود أصلا، مع مراعاة أحكام المادة 19 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تنص على مايلي :" **يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية يمكن استثناء استعمال لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية عند الضرورة وبعد إذن الجهات المتخصصة كما تسري أحكام هذه المادة على الإشهار**". [1]

1-2- صحة البيانات الواردة في الإشهارات التجارية الإلكتروني:

يلجأ المعلن من خلال الإعلانات الإلكترونية لإمداد المستهلك بجملة من البيانات والمعلومات حول السلعة والخدمة المروج لها، تكون صحيحة ومطابقة للواقع تهدف للتأثير على سلوكه من خلال جعلها كأساس للمفاضلة وتميزها عن غيرها؛ ومعيارا للاختيار المستهلك لما يقتنية في الأخير، وعلى أساسه أصبح المعلن يهتم بدراسة علم النفس لما له من دور كبير في الحصول على ثقة المستهلك وكسبه، وإلى جانب التأثير النفسي للرسالة الإشهارية على المستهلك لابد أن يراعي كذلك فيها المعلن مبادئ أهمها الصدق و الأمانة متجنبا بذلك تضليل المستهلك. [2]

[1]-قانون رقم 91-05 مؤرخ في الموافق 16جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 16 جانفي سنة 1991.

[2]- ولد أحمد محمد، تيعشتين شريف، المرجع سابق، ص27.

ثانيا: يجب أن تسمح الرسالة الإشهارية بتحديد الشخص الذي صممت الرسالة لصالحه:

يجب أن يحدد الإشهار الإلكتروني هوية المعلن أو المورد الإلكتروني، الذي تم تصميم الإشهار الإلكتروني لحسابه بشكل واضح، وهذا ماتشير إليه المادة 30 الفقرة الثانية التي جاء كمايلي:" **أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه** ....."[1].

فالمعلن يجب عليه أن يوضح مجموعة من البيانات في الإشهارات التي يقدمها للمستهلكين منها: شخصية المعلن وعنوانه، وأرقام هاتفه، والسلعة أو الخدمة وموقعه الإلكتروني، لتكون سهلة على أي مستخدم رؤيتها بسهولة واتخاذ قرار بشأنها.

فتبيان شخصية المعلن أمر يحمل المستهلك على الإطمئنان قبل التعاقد، وبالأخص إذا كان هذا الإسم محل اعتبار، فوجود أسماء تجارية لأشخاص وشركات لها سمعة محلية ودولية، تمكن المستهلك من أن يثق في تعاملاتها ومحتوى المعلومات الواردة على موقعها،[2] إذا يعتبر جهل التسويق بشخصية البائع من أصعب التحديات التي تواجه بث الطمأنينة والثقة في هذه المعاملات وبالأحرى إذا نظرنا لكثرة المواقع الوهمية التي تغزو الفضاء الإلكتروني وتعمل على تسويق منتجات مقلدة أو مغشوشة، يصعب على جمهور المستهلكين التأكد من موثوقتها.

[1]– المادة 30 الفقرة 2، من القانون رقم 18-08.

[2]– رحال وهيبة، المرجع سابق، ص10.

فالمشرع الجزائري لم يحدد ماهي تلك المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة الإشهارية لتحديد شخصية صاحبها،[1] إلا أنه بالرجوع إلى المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية فإن البيانات الواجب توفرها بالمعلن منصوص عليها كما يلي :" **يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:**

- **رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.**
- **رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،**
- **طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،**
- **حالة توفر السلعة أو الخدمة،**
- **كيفية ومصاريف وآجال التسليم،**
- **الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،**
- **شروط الضمان التجاري وخدمة مابعد البيع،**
- **طريقة حساب السعر، عندما لايمكن تحديده مسبقا،**
- **كيفيات إجراءات الدفع،**
- **شروط فسخ العقد عند الدفع،**
- **شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،**

[1]– رحال وهيبة، المرجع سابق، ص 10.

- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيد المعاملة الإلكترونية،

- مدة صلاحية العرض، عند الإقتضاء،

- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،

- طريقة تأكيد الطلبية،

- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاتضاء،

- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها".[1]

من خلال هذا حتى يتبين للمستهلك شخصية المورد يجب على هذا الأخير، أن يقدم رقم التعريف الجبائي وعناوينه الإلكترونية كعنوان بريده الإلكتروني أو عنوانه على(واتس آب) أو(whats app)[2] أو أي موقع أخر يملكه على شبكة الأنترنت، أما العنوان المادي فيقصد به عنوان محله التجاري أو عنوان مؤسسته، كما يجب أن يتضمن عرض رقم هاتفه إضافة لرقم سجله التجاري إذا كان تاجرا ورقم بطاقته المهنية إذا كان حرفيا.[3]

[1]–المادة 11 من القانون رقم 18-05.

[2]–تعريف تطبيق" واتس آب: يعد تطبيق واتس آب واحد من أشهر تطبيقات التراسل الفوري التي تعتمد عليها المستخدمين للتواصل مع الأهل والأصدقاء أو حتى في الأعمال، وقد اشتق تطبيق whacapp من مفردتين باللغة الإنجليزية هما (whats up)، اللذان يشكلان معا صيغة سؤال تعني "ما الأخبار؟" أو "ما الجديد ؟".

[3]– رحال وهيبة، المرجع سابق، ص 11.

ثالثا: احترام الإشهار الإلكتروني للنظام العام والأداب العامة:

اشترط المشرع الجزائري في مضمون الإشهار التجاري الإلكتروني بألايمس بالأداب العامة والنظام العام وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، حيث أن فكرة النظام العام والأداب العامة من المسائل المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية، سواء كانت تنتمي لفروع القانون العام أو فروع القانون الخاص وغني عن القول أن تطبيقات النظام العام والأداب العامة في القانون لا يمكن حصرها بحكم طبيعتها ومفهومها،[1] حيث جاءت في المادة 30 الفقرة 03 من قانون 18-05 التي تنص على مايلي:" ...**ألا تمس بالأداب العامة والنظام العام** ..."،[2] فنشر المورد لإشهار تجاري إلكتروني يستلزم أن يراعي مقتضيات النظام العام والأداب العامة ولاتمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات لاسيما الفئة المستهدفة والمعنية بهذا الإشهار بوصفها طرفا مستهلكا وضعيفا عن طريق وسيلة الإتصال الإلكتروني ، وفي ذلك حماية لأحد المصالح العليا للمجتمع .

فيلتزم المعلن الإلكتروني من خلال إعلانه بإحترام القواعد المتعارف عليها في الدولة التي ينتمي لها، دون التمسك بنسبية فكرة المشروعية واختلافها من دولة لأخرى.[3]

إلى جانب ذلك يقصد بالأداب العامة تلك الأسس الأخلاقية التي تهدف لحفظ كيان المجتمع، وتشكل الأداب العامة الجانب الخلقي للنظام العام، فهي جزء لايتجزأ منه، ونعني بالنظام العام مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت

[1]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 284.

[2]- المادة 30 الفقرة 03 من القانون رقم 18-05.

[3]- رحال وهيبة، المرجع سابق، ص12.

سياسية،إجتماعية، إقتصادية وأبرز هذه الأسس التي تعتبر جوهرية هي الأسس الأخلاقية بحيث تختلف هذه الأخيرة من بلد لأخر، ومن زمن لأخر، وذلك في البلد ذاته.[1]

لذلك فالمعلن تتوقف حريته عند حد تنوير المستهلك حتى يتعرف على مايحتاجه وإقتناء ماينا سبه وألا تحثه الرسالة الإشهارية على العنف والإنحلال، بل يكتفي من خلالها لفت نظر المستهلك وترغيبه بالمنتوج المعلن عنه وذلك من خلال الإشهار المهذب والمتخلق، فمشروعية الرسالة الإشهارية تقتضي مشروعية محلها ومحتواها، لذا ينبغي ألا تكون ذات محتوى غير أخلاقي يمس بقيم المجتمع، واحترام النظام العام ينبغي أن لا يتم الإشهار لسلع محظورة وغير مشروعة وألا تهدد الأمن الوطني.[2]

وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 34 من القانون 18-05،[3] والتي تنص على منع نشر أي إشهار لمنتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق إلكترونيا، وكذلك حددت المادة 03 من قانون 18-05 على مايلي:" **تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

غير أنه ، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- **لعب القمار والرهان و اليانصيب،**
- **المشروبات الكحولية والتبغ،**

[1]- رحال وهيبة، المرجع سابق، ص 12.

[2]-المرجع نفسه، ص 12.

[3]- تنص المادة 34 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" **يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسوق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول به**".

- المنتجات الصيدلانية،

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي".

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

رابعا: ضرورة تحديد الغرض التجاري للإشهار الإلكتروني:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة 04 من قانون 18-05 على مايلي: "**أن تحدد بوضوح ماذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا**".[2]

لذلك فرض المشرع هذا الشرط في الإشهار الإلكتروني، من أجل أن يحدد ما إذا كان العرض التجاري يشتمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، بمفهوم أن المورد الإلكتروني ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري، باعتباره عرضا موجها للمستهلك الإلكتروني قد يكون على سبيل المثال: تخفيضات في

[1]- المادة 3 من القانون رقم 18-05.

[2]- المادة 30 الفقرة 4 من القانون رقم 18-05.

الأسعار، أو مكافئات أو هدايا التي تقدم مقابل إقتناء المنتوج محل العرض أو الإشهار التجاري عبر الوسائط الإلكترونية.[1]

فقد امتازت الإشهارات الإلكترونية بما يعرف بالمكافآت، وهي ما يسمح تعهد المورد بمنح الزبون وبصفة مجانية زيادة على المنتوج أو الخدمة محل الإشهار لمنتوج أو خدمة أخرى، لذلك تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم أحكام هذا النوع من الإشهارات في القواعد العامة وكذلك في القواعد الخاصة،[2] حيث نصت المادة 16 من قانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3] من منع مثل هذا النوع العروض إلا إذا كانت المكافأة المجانية من نفس السلع أو الخدمات موضوع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز العشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة.[4]

خامسا: الابتعاد عن الغموض والتضليل:

إن من بين الشروط التي نصت عليها المادة 30 الفقرة 05 مايلي :"**التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة**".[5]

---

[1]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 285.

[2]- المرجع نفسه، ص 285.

[3]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد41، الصادر بتاريخ 27جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد41، الصادر بتاريخ 11جويلية 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، ج.ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2018.

[4]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 285.

[5]- المادة 30 الفقرة 05 من القانون رقم 18-05.

حيث ألزم المشرع الجزائري ضرورة التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري الإلكتروني ليست مضللة ولا غامضة، ومبتغاه أن الإشهار التجاري الإلكتروني، يجب أن يخلو منه جميع مظاهر وأشكال التضليل والغموض حيث ينتفع الشخص المعني من السلعة أو الخدمة محل الإشهار، فلا يمكن أن تكون اشتراطات للاستفادة من العروض المقدمة لجماعة المستهلكين الإلكترونيين معنية بفعل التضليل أو الغموض.[1]

لذلك يتبين من خلال هذه الاشتراطات الخاصة بالإشهار التجاري الإلكتروني أن المشرع الجزائري كيف منظومته التشريعية وفق التحولات التكنولوجية المعاصرة، من أجل حماية المستهلك الإلكتروني في المعاملات التجارية المنعقدة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ومن المعروف أن الإشهار التضليلي هو ذلك الذي من شأنه خداع المستهلك أو أن يستطيع أن يؤدي إلى ذلك،[2] فالمشرع الجزائري جعله غير شرعي وممنوع وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة 28 على مايلي: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:**

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

[1]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص285.

[2]- المرجع نفسه، ص 285.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع اخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمعلن عن الإشهار الإلكتروني.

بما أن المعلن هو الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات و البيانات التي تبث على المواقع، وفي حالة البريد الإلكتروني يعتبر هذا الشخص هو مالك البريد ومن يقوم باستخدامه في إرسال الإشهارات إلى الغير، فالمورد هنا يكون في حكم المعلن عن الإشهارات العادية، وبالتالي هو المسؤول المباشر عن الإشهارات الكاذبة أو المضللة التي تتم عبر الموقع.[2]

من خلال هذا فإن المشرع الجزائري قد رتب مجموعة من الشروط بموجب قاعدة قانونية أمرة والتي تعتبر بمثابة التزامات تقع على عاتق المورد أثناء إطلاقه إشهار تجاريا إلكترونيا، وذلك حفاظ وضمانا لعدم المساس بحقوق المستهلك الإلكتروني، فقد ألزم على تلقي أي إشهار منه بواسطة الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات لذلك المورد

[1]- المادة 28 من القانون رقم 04-02.

_ الإشهار المضلل: هو الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك، إذ أنه لا يذكر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور، فالإشهار يؤدي إلى تغليط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدون قصد أو عن قصد حتى وإن كان بالإهمال.

[2]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 286.

ملزم بالقيام ببعض الشروط[1] المنصوص عليها في المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية[2].

أولا: تحديد الشخص المخاطب برسالة الإشهار:

يتضح من هذا الشرط أن يسمح الإشهار بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، لذلك ألزم المشرع المورد الإلكتروني عند مباشرة عملية الإشهار الموجه للمستهلك الإلكتروني بأن يحدد الشخص المخاطب المستهدف برسالة الإشهار والغرض من ذلك هو تحديد هوية المستهلك الإلكتروني باعتباره مستهدفا بهذا الإشهار.[3]

من خلال التطور التكنولوجي المذهل الذي حققه الإنسان وسخره لخدمته وعلاقته، حيث صار عقد الاستهلاك مثلا يتم عبر الوسائط الإلكترونية، أو ما يعرف عنه بالبعد التعاقدي و الغياب المادي للمستهلك، حيث أضحى الإشهار التجاري الإلكتروني يتم بالتبعية بواسطة هذه التقنية الحديثة للاتصال والإعلام، ومن جهة أخرى فإن كلا من الإشهار التجاري التقليدي والإشهار التجاري الإلكتروني يهدف إلى تقديم السلع والخدمات لجماعة

---

[1]– علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 285.

[2]– تنص المادة 32 من القانون رقم 18-05، على مايلي:" **يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.**

وفي هذه الحالة، يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

-تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،

-اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة"،

[3]– علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 286.

المستهلكين بهدف التعريف بالمنتجات والحث على اقتناءها،[1] فالفرق الجوهري بينهما يكمن في طبيعة الوسيلة المستعملة في الإعلان أو الإشهار التقليدي، حيث يستعمل الوسائل التقليدية المرئية المقروءة والمسموعة، مثلا: المطبوعات، النشرات، الجرائد، الراديو، والتلفاز، في حين أن الإعلان أو الإشهار التجاري الإلكتروني الحديث النشأة و الظهور يستعين بوسائل الايصال الإعلام الحديثة سواء كانت هاتفيا أو جهاز حاسوب متصل بالإنترنت.[2]

ثانيا: تسليم وصل استلام للمستهلك الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري ألزم بموجب قواعد قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وبالتحديد المادة32 الفقرة 01 منه على مايلي:"**تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه**".[3]

بمعنى أن المورد الإلكتروني ملزم تحت طائلة الإخلال بقواعد ممارسة الإشهار التجاري الإلكتروني، بأن يثبت تلقي طلبات اقتناء السلع و الخدمات عن طريق إصدار وصل استلام بشأنها وفقا لمتطلبات المعاملة التجارية المنظمة عبر وسيلة اتصال حديثة، والمغزى من تقرير هذا الالتزام هو توفير إثبات إلكتروني، وتحديد المسؤولية أو انتفاءها في المعاملة التجارية المتميزة، هذا من أجل بث الثقة والائتمان والمحافظة على حقوق المترتبة،

[1]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 287.

[2]- مرجع نفسه، ص 287.

[3]- المادة 32 من القانون رقم 18-05.

حسب الأولوية في التقديم والتتبع، من تحمل كل طرف لمسؤوليته في هذه العلاقة التعاقدية ذات الطبيعة القانونية الخاصة.[1]

ثالثا: تلبية رغبة المستهلك الإلكتروني بسرعة معقولة:

فرض المشرع الجزائري أيضا من خلال قواعد تنظيم التجارة الإلكترونية رقم 18-05 في المادة 32 الفقرة 02 التي تنص على مايلي:"**اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة**"،[2] من خلال نص المادة فإن المشرع فرض التزاما آخرا على عاتق المورد التجاري الإلكتروني حين قيامه بإطلاق إشهار لفائدة سلعته أو خدمته حيث يتعلق الأمر بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في أجل 24 ساعة.

فهو ملزم بمباشرة الإجراءات والتدابير المطلوبة من أجل الاستجابة لطلب المستهلك الإلكتروني في أقرب الآجال وقد حددت للمورد مهلة أربعة وعشرون (24) ساعة فقط للاستجابة لطب المستهلك.[3]

المطلب الثاني: القيود الواردة على الإشهارات التجارية الإلكترونية.

تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني المتعلق بالممارسات التجارية الإلكترونية من الفصل الثاني تحت عنوان الإشهار الإلكتروني إلى القيود التي تطبق على الإشهارات التجارية الإلكترونية و التي يمنع من الترويج لها حسب نص المادة 34 من قانون 18-15 والتي تنص على مايلي:"**يمنع نشر أي إشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية**

[1]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 287.

[2]- المادة 32 الفقرة 02 من القانون رقم 18-05.

[3]- علاق عبد القادر، بوراس محمد، المرجع سابق، ص 287.

لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

فالمشرع اخضع بعض السلع والخدمات أو المهن إلى المنع والحضر من القيام بإشهار إلكتروني أو تقليدي لها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للأضرار التي قد تسببها بعض المنتوجات ولهذا عمل المشرع على حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع والخدمات(الفرع الأول) وحضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول ترقية المبيعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع والخدمات.

تهدف بعض السلع والخدمات إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك بسبب التأثير السلبي الناتج عن المكونات التي قد تحتويها بعض السلع عند استهلاكها فمثلا التبغ يحتوي على النيكوتين الذي يعد مادة أساسية في صنعه الذي يؤثر على الرئتين، و كذا منع القيام بإشهارات لبعض المهن، هذا ما دفع بالمشرع إلى رفض القيام بإشهارات والترويج لها، لإعطاء حماية أكبر للمستهلك سواء في صحته أو مصالحه المادية ومن ثم التقليل من استهلاك المنتجات الضارة بالصحة، فعمل المشرع على حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع (أولا) و حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض الخدمات (ثانيا).

أولا: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع:

لفرض حماية أكثر للمستهلك والحفاظ على سلامته وصحته حضر المشرع الجزائري الترويج والإشهار المباشر و الغير مباشر على بعض السلع من أهمها التبغ(أ)، المشروبات الكحولية(ب)، المواد الصيدلانية(ج).

[1]–المادة 34 من القانون رقم 18–05.

أ- التبغ:

نتيجة للأضرار اللاحقة عن التبغ وتأثيرها الغير مرغوب فيه لصحة الإنسان منع المشرع القيام بأي إشهار لتبغ حسب المادة 51 القانون 18-11 التي تنص على ما يلي:"**يمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية و الإشهار لفائدة مواد التبغ** ".[1]

لم يتم الاكتفاء بنص واحد لمنع الإشهار حول التبغ فقد ورد في عدة نصوص قانونية منها المادة 64 من القانون 85-05 التي تنص:"...**يمنع الإشهار لأنواع التبغ**..."،[2] وجاءت المادة 3 في فقرتها الثالثة من القانون 18-15 هي أيضا تمنع الإشهار والترويج لتبغ عن طريق الاتصالات الإلكترونية في نصها:"**غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي... المشروبات الكحولية والتبغ...** ".[3]

يعتبر التبغ من المنتجات المرفوضة من قبل جميع القوانين سواء كانت الأجنبية أو العربية ،أما بالنسبة لشريعة الإسلامية فهو يعتبرها من الخبائث، أما علميا ينتج عنه العديد من الأمراض منها السرطان، مشكلات القلب والدورة الدموية؛ ولكن هاته القوانين لم تمنع من عملية بيعه مع إلزام المُنتج أن يضع على علبة السجائر عبارة،[4]" **التدخين مضر بالصحة**".[5]

ب- المشروبات الكحولية:

المشروبات الكحولية تعد هي أيضا ضارة بصحة المستهلك لما وينتج عنها من أثار سلبية، فالمالكين لمحلات بيع المشروبات الكحولية سواء كانوا منتجيها أو موزعيها هم من يسعون إلى القيام بإشهار في مادة المشروبات الكحولية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى وضع

---

[1]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ،المتعلق بالصحة ، ج.ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية وترقية الصحة العمومية، ج.ر، العدد08، الصادر بتاريخ في 17فيفري1985.

[3]-المادة 3 الفقرة الثانية من ق رقم 18-05.

[4]- معكوف أسماء،"**القواعد الوقائية المنظمة للإشهار التجاري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد2، جوان2020، ص ص229-243، ص238.

[5]-المادة 66 من القانون رقم 85-05.

العديد من النصوص القانونية لمنع انتشار مثل هاته الآفة، كالمرسوم التنفيذي رقم 75-26 الصادر في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العام وحماية القصر، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 65-139 المؤرخ في 1965/05/03 والمتعلق برخص فتح محلات استهلاك المشروبات الكحولية.[1]

بالرغم من وضع نصوص قانونية عديدة إلا أن النص الوحيد الذي نص صراحة على منع الإشهار التجاري حول المشروبات الكحولية يتجسد[2] في القانون 85-05 الذي ينص على أنه :" **يمنع الإشهار حول التبغ والكحول محضور**"،[3] فيعد الإشهار التجاري حول المشروبات الكحولية ممنوع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

وجاءت المادة 03 الفقرة الثانية تنص صراحة على منع القيام بأي إشهار أو الترويج للكحول عبر الاتصالات الإلكترونية بنصها:" **غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي...المشروبات الكحولية...**" ؛[5] وأيضا المادة 60 من ق 18-11 المتعلق بالصحة.[6]

ج- المواد الصيدلانية:

شمل المشرع في نص المادة 03 من القانون 18-15 المواد الصيدلانية هي الأخرى بالحضر من القيام بالإشهار والترويج لها عبر الاتصالات الإلكترونية، حيث جاءت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 92-286 الأدوية أو المنتجات الصيدلانية التي تحضر

---

[1]- https://nassimdroit.bloyspat.com الحماية القانونية للمستهلك 23:55-2023/03/25، تاريخ الإطلاع من الإشهارات التجارية.

[2]-قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية(على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،2001،ص 82.

[3]-المادة 64 من القانون رقم 85-05.

[4]- قندوزي خديجة، مرجع سابق، ص84.

[5]- المادة 3 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-05.

[6]-تنص المادة 60 من القانون 18-11 "**يمنع الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة ومضرة بالصحة**".

فيها الإشهار المتمثلة في المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية أو تحتوي على مخدرات أو مواد تحتوي على عقاقير تؤثر على الحالة النفسية للمستهلك، وكذا الأدوية المخصصة لمعالجة بعض الأمراض كالسرطان والسل والأرق، أما ما يخرج عن نطاق هاته المادة فيعتبر مسموح الترويج له.[1]

وعليه فكل دواء واجب بيعه بوصفة طبية ويخضع لضمان وقابل لتعويض والدواء المستعمل في الطب البشري فيمنع الترويج والإشهار له سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من بينهم الإشهار بأدوية لمعالجة السرطان والعقم منعها المشرع لأنها تتعلق بأمراض يصعب الشفاء منها لعدم إحداث أمل زائد لدى من يعانون من هذا المرض.[2]

ثانيا:حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض الخدمات:

لم يقم المشرع بحضر الإشهار والترويج له لبعض السلع فقط، وإنما شمل حتى بعض الخدمات فقد حضرها حتى هي من الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية، المادة 03 من القانون 18-05 نصت "**تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.**

- غير أنه، يمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: ...

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

- كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي،"[3]

يستخلص من نص هذه المادة أهم الخدمات التي تم حضر الترويج لها مهنة المحاماة(أ)، ومهنة الطب(ب).

---

[1]-أولاد علي مريم، بريشي سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص22،23.

[2]- قراتي ياسمين، "**دراسة تحليلية للقيود القانونية الواردة على نشاط الإشهار في الجزائر**"، مخبر أثار الإجهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر2021، ص ص 757-774،ص 760.

[3]- المادة 3 من القانون رقم 18-05.

أ:مهنة المحاماة:

نصت المادة 12 من القانون رقم 13-07 على أنه:"**يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بإشهار لنفسه أو الإيعاز به**"[1] فقد تم منع وحضر أي إشهار يكون متعلق أو موضوعه الخدمات التي يقدمها المحامي لزبائنه.

ب: مهنة الطب:

تعد مهنة الطب هي أيضا من الخدمات التي تم حضر القيام بإشهارها والترويج فتم التطرق إليها في الباب الأول المتضمن قواعد أخلاقيات الطب من الفصل الثاني تحت عنوان قواعد أخلاقيات الطب وجراحي الأسنان المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 على مايلي:"**يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة التجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار مباشرة أو غير المباشرة**" .[2]

نصت هذه المادة صراحة بعدم الإشهار والترويج لمثل هاته المهنة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حتى عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وبهدا يتم حضر الإشهار حول الخدمات التي يمكن لطبيب وجراح الأسنان تقديمها لزبونه.[3]

[1]- بن حفاف عبد المجيد، عنان حمزة، الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص78.

[2]- المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر، العدد52، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1992.

[3]- بن حفاف عبد المجيد، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول ترقية المبيعات.

يقصد بترقية المبيعات حملة تسويقية فيها طائفة من التقنيات والحوافز بقصد زيادة طلب العملاء للمُنتَج ومضاعفة الإيرادات لفترة وجيزة بخلاف الترويج الذي يرتكز على تعزيز العلامة التجارية أو المنتج على المدى الطويل.[1]

أولا: الألعاب الإشهارية:

أحاطها المشرع هي أيضا بالحضر من الترويج لها عبر الأنترنث ولكن لم يقصد بها الألعاب الإشهارية العادية والمشروعة وإنما تطرق إلى اليانصيب والقمار(أ)، والمسابقات الإشهارية(ب).

أ/ اليانصيب والقمار:

يعد اليانصيب والقمار والرهان عمل غير مشروع؛ نصت عليه المادة 167 من القانون العقوبات،[2] يعتبر اليانصيب الإشهاري الذي يروج له ويستعمله البائعين كتقنية لترقية المبيعات وعملية لجلب المستهلكين لشراء محل الترقية عن طريق الإشهار هذا ما يعطيه أمل الحصول على هدية قيمة بعد عملية السحب، فاليانصيب يقوم على الحظ والقرعة في تحديد الفائز بها إلا أنه يجد أساسه القانوني في القانون المدني[3] من خلال المادة 612 الفقرة الأولى التي تنص على أنه:"**يحظر القمار والرهان.**"[4] جاءت هذه المادة شاملة لكل من القمار والرهان مما يعني أنه يمكن إدراج اليانصيب الإشهاري ضمن مضمونها فهو يعد بذلك

---

[1] : ترويج المبيعات (مفاهيم إدارية) تاريخ الإطلاع: 2023/03/28 على https://www.hrarabic.com الساعة:13:04

[2]– قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 جويلية 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم، تنص المادة 167 من هذا القانون بما يأتي"**تعتبر من أعمال النصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ**".

[3]– صديقي أميرة، طالب فله روميساء، المرجع سابق، ص53.

[4]–أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، صادر بتاريخ 30 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

محظورا ماعدا ما جاءت به فقرتها الثانية فيما يخص الرهان الخاص بالمسابقات والرهان الرياضي الجزائري مايفسر اجتياحها الكبير في قناتنا التلفزيونية وإذاعية التي تعتبر من الاتصالات الإلكترونية، فما عدى هذه الأخيرة فتعتبر محل حضر ومنع من الترويج لها عبر الاتصالات الإلكترونية والتي نصت عليه صراحة المادة 03 من القانون 18-05، فالمشرع الجزائري يحضر الألعاب القائمة على الحظ بما فيها اليانصيب الإشهاري وإن لم يكن موقفه ظاهرا بصفة بارزة وواضحة.[1]

ب: المسابقات الإشهارية:

يتخذ البائعون المسابقات الإشهارية كوسيلة لترقية مبيعاتهم، حيث يدفعون لراغبين في المشاركة فيها إلى شراء السلع والخدمات محل الترقية ولكن كثيرا ما يتم حضرها إذا أخدت شكل اليانصيب الإشهاري الذي كما قد تناولناه أنه غير مشروع ومنع المشرع من القيام بالإشهار والترويج له ماعدا الخاصة برهان المسابقات والرهان الرياضي الجزائري، وإذا تخدت شكل البيع بالجائزة لأنه يعد من هاتين الحالتين تحل معايير أخرى غير معايير الذكاء والتفوق المعرفي للمشاركين؛ لتقييم إجابتهم،[2] وبتالي نكون أمام حالة اليانصيب الإشهاري إذا وردت الأسئلة بصفة سهلة، وقد تحظر المسابقة ويعاقب عليها على أساس الإشهار التضليلي أو التحايل والنصب إذا وردت أسئلة صعبة تجعل النجاح فيها صعب أو غير ممكن وعليه فإن المسابقة تكون مشروعة إذا لم تعطي للحظ أي نصيب فيها.[3]

المبحث الثاني: صور النشاط الإجرامي في جريمة الإشهار الإلكتروني.

قد يتحول الإشهار الإلكتروني من عملية لترويج السلع والخدمات عن طريق مختلف الوسائل الإلكترونية التي يستعملها المستهلك لاقتناء حاجياته والحصول عليها بطريقة سهلة

---

[1]– صديقي أميرة، طالب فله روميساء، المرجع سابق، ص ص 53،54.

– تنص المادة 612 ف 2 من القانون م على أنه:" **غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري.**"

[2]–المرجع نفسه، ص 54.

[3]–المرجع نفسه، ص 54.

وبسيطة دون عناء إلى جريمة، فتنتفي مشروعية الإشهار ويضفي عليه الطابع الغير مشروع عن طريق استعمال الكذب والخداع والتضليل بهدف إيقاع المستهلك والتأثير على إرادته الصحيحة لحمله على التعاقد معه وكذا مخالفته لضوابط الإشهار الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بتجارة الإلكترونية.

وعليه فإن مخالفة المعلن الإلكتروني لصور المتعلقة بعملية الإشهار(المطلب الأول) والصور المتعلقة برسالته الإشهارية (المطلب الثاني) يعد جريمة إشهار إلكتروني كاذب ومضلل.

المطلب الأول: الصور المتعلقة بعملية الإشهار.

ولوج المُعلن إلى الخداع في عملية الإشهار التجاري الإلكتروني من خلال ذكر مواصفات خاطئة وغير صحيحة أو الامتناع عن ذكر مزايا ومعلومات لابد للمستهلك معرفتها والحصول عليها حول السلعة أو الخدمة لقصد دفع المستهلك إلى التعاقد يعتبر في نظر القانون جريمة، فعند إخلال المعلن بالمعلومات الواجب توافرها المتمثلة في عدم وضوح الإشهار الإلكتروني(الفرع الأول)، والإشهار الإلكتروني الغير مرغوب فيه(الفرع الثاني)، والتضليل والكذب في الشروط الواجب استيفاءها للاستفادة من العرض التجاري من الإشهار الإلكتروني(الفرع الثالث)، التي يترتب عليها الاخلال بالعملية الاشهارية.

الفرع الأول: عدم وضوح الإشهار الإلكتروني.

يعتبر الصدق عنصر مهم في وضوح الرسالة الإشهارية الإلكترونية، فمحتوى الإشهار يعد مجموعة من المعلومات التي تضم الصفات المميزة لشئ المعلن عنه، بحيث لابد أن تكون المعلومات المصرح بها واضحة وصادقة، فيلتزم المعلن الإلكتروني بذكر كلمة إعلان أو إشهار بصورة واضحة ومقرؤة على رأس كل إعلان أو إشهار إلكتروني يتم تقديمه بطريقة واضحة غير غامضة ومبهمة ولا لبس فيها.[1]

[1]-قحقاح وليد،" **جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، المجلة الوطنية للأمن والتنمية، جامعة تبسة ،مجلد09، العدد02، جويلية 2020، ، الجزائر، ص ص554-565، ص556.

فقد تطرق المشرع إلى عنصر الوضوح في المادة 2 من القانون 18-05 السابق الذكر، ولابد من وضوح دلالة كل عبارة والمقصود منها عن طريق العبارات السهلة والواضحة، باعتبار الإشهار الإلكتروني عند الترويج يمكن أن يشمل صورا لابد من وضوحها وفي حال استعمال مقاطع فيديو يجب أن تكون الأصوات عالية ومسموعة، مع الاعتماد على لغة مفهومة وواضحة تُمكن المستهلك من فهمها مع قيام المُعلن بكتابتها بخط أو بطريقة مرئية ومقرؤة بعيدا عن الغموض، مع تحديد ما إذا كانت تضم تخفيض أو مكافأة وتبيان ما إذا كان هذا العرض تنافسي أو ترويجي أو توعوي.[1]

وعليه نرى أنه على الرسالة الإشهارية الإلكترونية أن تكون واضحة وصادقة قبل تعاقد المستهلك مع المورد الإلكتروني من خلال تصريح المورد أو المُعلن بكافة المعلومات التي تخدم مصلحة المستهلك والتي عن طريقها يستطيع إبداء إرادته الصحيحة إما بالقبول أو الرفض فيصدر رضاه صحيحا لا يشوبه أي عيب.[2]

مما يتضح أن إخلال المورد وعدم التزامه بوضوح وصدق المعلومات وما تم وضعه في الرسالة الإشهارية الإلكترونية يؤدي إلى قيام السلوك الإجرامي نتيجة مخالفة شروط الإشهار الإلكتروني التي نص عليها المشرع في قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

الفرع الثاني:الإشهار الإلكتروني الغير مرغوب فيه.

يعرف الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه أنه عبارة عن رسائل إلكترونية تضم في فحواها عروض تجارية للسلع والخدمات سواء المشروعة أو غير المشروعة التي يعمل المورد الإلكتروني لإرسالها إلى البريد الإلكتروني لأكبر عدد من لأشخاص لعرض التعاقد معهم

---

[1]- قحقاح وليد، المرجع سابق، ص 556.

[2]- محمد الأمين نور نويري، " **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري التضليلي**"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 5 ديسمبر 2018، ص7.

[3]- قحقاح وليد، المرجع سابق، ص ص 556،557.

حيث يتم إرسالها دون موافقة متلقيها، ولكن الإرسال في شكل متكرر يسبب إزعاج للمستهلك وتلقيها دون موافقة مسبقة من هذا لأخير ودون وجود علاقة بين المرسل والمتلقي، يعمل المورد في إرسال إعلاناته التجارية إلى البريد الإلكتروني للمستهلك لتعرفه بتلك السلعة ودفعه لتعاقد معه لتحقيق الربح؛[1] ولكن قد يكون هدف المورد أبعد عن هذا بكثير حيث يسعى لاستخدامه كأداة للجريمة كأن يعمد المورد بتثبيت برامج على جهاز المتلقي دون إرادته من خلال الرسائل الإشهارية التي يتلقاها عبر بريده الإلكتروني لغرض اختراق والتسلل إلى البيانات الخاصة به أو التجسس على أسراره والتعدي على حياتهم الخاصة بصفة غير المشروعة، فمثل هذا الفعل يرتكب بقصد وعلم الجاني أنه معاقب عليه وغير مشروع ولكنه أقدم على ارتكابه واختراق بيانات المستهلك لقصد الإضرار به.[2]

أولا: رسائل الاستبيان المباشرة:

نص المشرع على رسائل الإستبيان في المادة 31 من قانون 18-05 على التالي : " **يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الإتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني".**[3]

ألزم المشرع على المورد الإلكتروني قبل إرسال رسالة الاستبيان المباشر إلى البريد الإلكتروني للمستهلك بعد أخذ مرافقته، بحيث يعتمد المورد الإلكتروني على نظام

---

[1]-خوالف صراح، " **دور القانون 18-05 المتعلق بتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس مجلد12، العدد03، جويلية 2020،ص 253.

[2]- لعاصمي رمزي بدر الدين، كحولة وليد،" **الإشهار الإلكتروني المضلل جانب جديد للجريمة المعلوماتية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، العدد01، 2022، ص ص 714-728، ص ص 720،722.

[3]- المادة 31 من القانون رقم 18-05.

- تنص المادة 32 من القانون 18-05 على مايلي:"**يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الإتصالات الإلكترونية، دون مصاريف ومبررات**".

« opt_in » يعمل هذا النظام على إرسال رسالة إلكترونية للمتلقي يحدد من خلالها إما قبول أو رفض المتلقي باستلام الرسالة الإشهارية التي يرسلها إليه المورد الإلكتروني، في حالة قبول المتلقي يعمل المورد باستعمال عنوان البريد الإلكتروني الذي تم الحصول عليه من طرف المتلقي دون غيره بخصوص البيع أو الخدمة ولكن قد يُقدِم المورد على إرسال رسائل الاستبيان المباشرة الخاصة بإعلاناته للمستهلك عن طريق بريده الإلكتروني دون الحصول على موافقة مسبقة من طرف هذا الأخير، فيعد سلوكا مجرما من طرف المورد.[1]

فيقصد بالاستبيان المباشر مجموعة من الأسئلة يطرحها المورد الإلكتروني على المستهلك عن طريق الاتصالات والرسائل الإلكترونية مقابل جمع معلومات متعلقة بميوله ورغباته التي قد تدخل في خصوصيات المستهلك، وقد يتعدى الهدف من هاته الرسائل الإستبيانية بحيث تكون نية وإرادة المورد لا تقتصر على إشهار إلكتروني وتحقيق الربح وإنما اختراق والتعرض للبيانات الشخصية للمستهلك الموجودة في جهازه من خلال جعله ينتقل من صفحة إلى صفحة لملئ رسائل الاستبيان وإنما نية المورد هنا تتجه إلى الحصول على المعلومات الشخصية للمستهلك المخزنة في جهازه.[2]

[1]– خوالف صراح، " **الأليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية**"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد01، العدد01، د س ن،ص ص234–248، ص ص 237،238.

[2]– خوالف صراح، " **دور القانون 18–05 المتعلق بتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه**"، مرجع سابق،ص ص255،257.

وعليه فسلوك الإجرامي يتوفر بمجرد إرسال رسائل الإستبيان المباشرة للمستهلك دون أخذ موافقته إضافة إلى عدم تمكينه من رفض رسائل الإلكترونية المرسلة إليه عن طريق نظام « opt_in » وعدم احترام رغبته وبهذا يُعد سلوكا مجرما مع توافر القصد الجنائي.[1]

الفرع الثالث: التضليل والغموض في الشروط الواجب استيفاءها للاستفادة من العرض التجاري في الإشهار الإلكتروني.

المعروف أن الإشهار يسعى لتقديم كافة المزايا والخصائص في موضوعه الرئيسي مما يدفع لقبول الإشهار بشكل أحسن من قبل أفراد المجتمع؛ ويسهل على المستهلك الحصول على السلعة أو الخدمة المرجوة دون عناء فقط بالإطلاع على المعلومات المذكورة في صلب الرسالة الإشهارية، هذا ما يدفع بالمورد الإلكتروني الاهتمام بعلم النفس لدراسة المستهلك سواء دراسة سلوكية أو نفسية قبل عرض منتجاته لأجل إغراء المتلقي بمميزات السلعة وجلب انتباهه وإقناعه باقتنائها عن طريق استعمال الكلمات والمعلومات التي تؤثر على نفسيته وإثارة رغبته فيها، إلى جانب هذا التأثير النفسي يلزم على المورد الإلكتروني احترام شروط الرسالة الإشهارية الإلكترونية.[2]

غير أنه قد يلجأ المورد الإلكتروني إلى وضع معلومات مضللة أو غامضة في محتوى رسالته الإشهارية فيقصد بتضليل هنا هو ما يؤدي إلى تغليط المتلقي سواء من خلال استعمال الكذب أو دونه في الكم والسعر، الوزن، الخصائص المميزة للمُنتَج، حذف أو

---

[1]– خوالف صراح، " **دور القانون 18-05 المتعلق بتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه**"، المرجع نفسه، ص ص255،257.

– يقصد بنظام "opt-in": هو إذن أو رغبة في تلقى الرسائل الإعلانية، بحيث يقوم المعلن بإرسال الرسائل الإعلانية والمعلومات حول المنتجات أو الخدمات أو أحداث الأخبار والعروض إلى بريديه العادي أو الإلكتروني، وعادة ما يستخدم هذا المصطلح في الإشارة إلى الرسائل والإعلانات التي تتم من خلال الرسائل المجمعة.

– تنص المادة 33 من القانون 18-05 على مايلي " **في حالة نزاع ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 أعلاه قد تم استيفاؤها**".

[2]–فريجة محمد هشام، " **شروط الرسالة الاشهارية وعوامل التسويق الصادق، دراسة في القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** "، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك "، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 5 ديسمبر2018،ص ص5-15.

إسقاط بعض العناصر للأساسية التي كان لابد على المورد ذكرها ضمن رسالته الإشهارية ما يؤدي إلى خداع المستهلك،[1]

فيتجسد النشاط الإجرامي بالنسبة لهذا العنصر عند استعمال المُعلن التضليل والغموض في عرض إشهاره الإلكتروني ويلجأ هذا الأخير بعرضه بطريقة عكسية تعطي إغراء ومؤثرات أكثر تدفع بالمستهلك لتعاقد، هذا ما يدفع المورد بتضليل في أوصاف جوهرية للمنتوج، كعدم توفره على مخزون كافٍ لتلك السلعة ويعمل على إعداد إشهار ضخم يبرز فيه وجود كميات كبيرة،[2] ويعمل على تقليد علامة مشهورة مع علامته ما يؤدي إلى إحداث خلط في ذهن المستهلك بين علامة المُعلن وعلامة أخرى وإهمال ذكر كيفية استعمال المنتج المعروض للاستهلاك خاصة إذا كان يحضر ويمنع استعماله للأطفال، أو مرضى السكري، وكذا تأثيرا ناتج عنه عند استعماله مع مواد أخرى سواء كانت أدوية أو أعشاب ما يعطي نتائج غير تلك التي ينتظرها المستهلك التي قد تؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة وحتى قد تصل إلى الوفاة، أو الامتناع عن ذكر تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية واستعمال تصريحات أو بيانات أو تشكيلات وحتى رموز وصور تؤدي إلى تضليل حول تعريف سلعة أو خدمة ، أو يضم عناصر تؤدي إلى التباس مع بائع أخر، تسليم منتجات غير تلك المتفق والمعلن عنها.[3]

فيعمل المُعلن على تضليل المتلقي من خلال إتيانه بعبارات تحتوي على غموض في فهمها والإغفال أو الامتناع عن ذكر بعض الخصائص الجوهرية والتصريح بمواصفات خادعة قد لا تحتوي في السلعة المُعلن عنها من خلال تقديمها ناقصة أو مغلوطة أو مشوهة تعطي صورة مخالفة للحقيقة فتضليل لا يكون فقط بمجرد إتيان سلوك إيجابي فقد ينشأ أيضا

[1]– حماني إسماعيل، " **الإشهار الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية18-05 قراءة في شروط ممارسته وجزاء مخالفته أحكامه** "، مجلة الحكمة الإعلامية الاتصالية، المجلد 11، العدد1، 2023، ص ص120-139، ص128.

[2]– شعوة هلال، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل والكاذب"، كلية

[3]–المرجع نفسه، ص10.

بمجرد السكوت أو الترك، إذن بجرد الإهمال أو الامتناع عن تصريح بمعلومات جوهرية يعد جريمة مع توافر القصد الجنائي ونية المُورد في تضليل المتلقي لتحقيق الربح وحمله على التعاقد معه.[1]

المطلب الثاني: الصور المتعلقة بالرسالة الإشهارية.

إن الحدود المفروضة على الإشهار التجاري الإلكتروني لا تهدف إلى حماية أصحاب الحقوق المنافسة فقط، بل قد يتسع نطاقها لتنظيم الرسالة الإشهارية وعدم مخالفتها وذلك من خلال التزام المُعلن بذكر جميع البيانات وعدم الإخلال بها وإلا اعتبرت جريمة يعاقب عليها، لذلك وجب تحديد هوية المُعلن بذكر المعلومات والبيانات الصحيحة من أجل تمكين المستهلك من معرفته عند إتيانه على اقتناء سلعة أو خدمة، وكذالك عدم مخالفة المُعلن لمحتوى مضمون الرسالة الإشهارية لنظام العام و الآداب العامة بحيث تكون مطابقة لعقيدة المجتمع وغير منافية له باعتبار أن مجتمعنا مسلم فإن عدم احترامها يشكل نشاط إجرامي يعاقب عليه من خلال عدم تحديد الشخص الذي تم تحديد الرسالة لحسابه(الفرع الأول)، مخالفة محتوى الرسالة الإشهارية للنظام العام والآداب العامة(الفرع الثاني)الإشهار الإلكتروني لسلع المحظورة من البيع عبر الإتصالات الإلكترونية).

الفرع الأول: عدم تحديد الشخص الذي تم إنشاء الرسالة لحسابه.

من بين الشروط المنظمة للإشهار الإلكتروني التي تضمنها قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يجب على المُعلن أن يظهر هويته ضمن الرسالة الإشهارية[2] وهذا من خلال نص المادة 30 الفقرة الثانية من قانون 18-05[3]، فالمُعلن لابد عليه أن يعمل على وضع مجموعة من البيانات في الإشهار الذي يوجه للمستهلكين ليسهل على أي مستخدم

[1]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص 135.

[3]- تنص المادة 30 ف 02 من القانون رقم 18-05 على مايلي:"**أن تسمح الرسالة الإشهارية بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه**".

رؤيتها بسهولة وإتخاد القرار بشأنها والظاهر أن المادة 30 السابقة الذكر لم تحدد نوع المعلومات التي يتوجب على المُعلن إظهارها في إشهاره،[1] إلا أن المادة 11 من القانون 18-05 وضحت ذلك في صلب نصها:"**يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقرؤة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات التالية: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة...**".[2]

فبرغم من أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني بعرض إشهاره بطريقة على الأقل تتضمن جملة من المعلومات والبيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة المُعْلن عنها والتي تشكل عند مخالفتها محل لخداع المستهلك الإلكتروني، وعليه يتشكل السلوك الإجرامي عند مخالفته هذه البيانات سواء كانت عن طريق الإهمال أو من خلال اتجاه نية المُورد لمخالفتها،[3] ومنه يتحقق الركن المعنوي وبذلك يكون السلوك الإجرامي قائما ويتحقق بمجرد إتيان المُعلن بمخالفة البيانات التي تعتبر مهمة في الإشهار الإلكتروني سواء بالامتناع عن ذكر بعضها أو كلها التي من خلالها يتمكن المستهلك من معرفة صاحب الرسالة والشخص الذي يتعامل و يتعاقد معه و حتى لا يقع في تضليل و خداع وفي حالة وقوعه يسهل عليه معرفة صاحب الرسالة الإشهارية الذي تم التعامل معه.[4]

الفرع الثاني: مخالفة محتوى الرسالة الإشهارية للنظام العام والآداب العامة.

بما أن المُعلن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة في إيصال المعلومات الموجودة في الرسالة الإشهارية من خلال لغة يفهما الشخص المُتَلقي لها، فيجب عليه أيضا باحترام

[1]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 135.

[2]- المادة 11 من القانون 18-05.

[3]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 136.

[4]- المرجع نفسه، ص 136.

الإعلان الإشهاري الإلكتروني للنظام العام والآداب العامة[1] من خلال تأكيد المشرع الجزائري في نص المادة 30 الفقرة الثالثة من القانون 18-05 أن الإشهار التجاري الإلكتروني يجب أن لا يكون مخالفا للآداب العامة والنظام العام، إذا يجب على المُورد الإلكتروني أن يكتفي بلغة نظر المتلقي واهتمامه بمحتوى الرسالة الإشهارية وكذلك ترغيبه بالشيء المُعلن عنه وذلك عن طريق الإشهار المهذب والمتخلق.[2]

فحرية المُعلن تتوقف في الرسالة الإشهارية عند حد إنارة بصيرة المستهلك للتعرف على حاجاته وإشباعها ومساعدته على إتخاد قرار الشراء فاحترام الآداب العامة والنظام العام من الركائز الأساسية والعامة لكل تصرف قانوني، وعليه فإن المورد يلتزم في إشهاره باحترام الآداب العامة وعدم مس كرامة الجمهور باعتباره مستهلكا،[3] ومن أهم الأسس الجوهرية في المجتمع هي الأسس الأخلاقية نظرا لصلة التي بين الإشهار والمجتمع إذا هي علاقة تأثير وتأثر ، فالمشرع عمل على حث المُعلن على استحياء إشهاراته من الأصالة الجزائرية و أن يعرف كيف يضعها في قالب المعاصرة وأن تعدل الإشهارات الغربية و المستوردة قبل بثها وفق العادات والآداب الجزائرية. [4]

إلى جانب هذا يتم حصر المبادئ المتعلقة باحترام الآداب والنظام العام وهي كتالي:

- خلو الإشهار من كل إبتدال.

---

[1]- صديقي أميرة، طالب فلة روميساء، المرجع سابق، ص 37.

[2]- قحقاح وليد، المرجع سابق، ص 559.

[3]- بن عتروس، بوشيبان علجية، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص 42.

- الآداب العامة: هي مجموعة من الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع بحيث يشكل الجانب الأخلاقي للنظام العام فهي بذلك جزء لا يتجزأ منه.

- النظام العام: يقصد به تلك المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواءً كانت سياسية، اجتماعية، أخلاقية أو اقتصادية

[4]- بن عتروس ، بوشيباب علجية، المرجع سابق، ص43.

– احترام الإشهار للقيم الوطنية والعلمية وكذلك عدم اللجوء إلى مشاهد عنيفة أو قصد المجازفة و الشعوذة.

– عدم احتواء مضمون الرسالة الإشهارية على صور أو مشاهد غير أخلاقية الموجهة للأطفال قصد الإضرار بهم أو تدعوا إلى المجازفة.[1]

ومن خلال ما تقدم فإن السلوك الإجرامي يتحقق بمجرد مخالفة المُعلن للمبادئ والشروط المتعلقة باحترام الرسالة الإشهارية لنظام العام والآداب العامة التي تعتبر حفظ كيان المجتمع وحمايته من كل مخاطر التي قد تلحق به، فالسلوك الإجرامي يكون متحقق عند قيام المُعلن الذي صمم الرسالة الإشهارية أن لا تتضمن أي عبارات أو صور أو رسوم أو أصوات تثير المشاعر أو تكون مستفزة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة،[2] ولا يتضمن مثلا الإشهار الإلكتروني إعلانا يخص مواقع غير أخلاقية سواء كانت بالصوت أو الصورة أو إشهار خادش للحياء مثل التي تروج لها تلك المواقع الإباحية، وعليه عند قيام المعلن بمثل هاته السلوكيات وعن طريق القصد أو الإهمال يتحقق السلوك الإجرامي وتنشأ الجريمة بمجرد مخالفة الشروط المذكورة سابقا.[3]

الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني لسلع والخدمات المحظورة من البيع عبر الإتصالات الإلكترونية.

يتجسد النشاط الغير مشروع عند قيام المُعلن الإلكتروني بترويج عبر الاتصالات الإلكترونية؛ لكل المنتوجات التي قيده المشرع بعدم القيام بإشهارات لها عبر الاتصالات الإلكترونية كونها تؤثر بطريقة سلبية سواءً على صحة المستهلك الجسدية أو في مصالحه المادية، المتمثلة في المشروبات الكحولية، التبغ، المواد الصيدلانية، أو خدمة يستوجب إعدادها عن طريق عقد رسمي أو حتى الخدمات التي تؤدي للمساس بمصالح الدفاع الوطني

[1]– قحقاح وليد، المرجع سابق، ص 559.

[2]– المرجع نفسه، ص 560.

[3]– المرجع نفسه، ص 560.

والنظام العام والأمن الوطني، فبمجرد قيام المُعلن الإلكتروني بترويج لمثل هذه السلع والخدمات يؤدي إلى قيام السلوك الإجرامي، ففي هاته الحالة تعتبر جريمة عمدية لإتيانه بمثل هذا السلوك رغم وضع المشرع العديد من النصوص القانونية التي يؤكد فيها ويمنع الترويج لهذه المنتوجات عبر الاتصالات الإلكترونية، أي سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1]– بن جدو منيرة، بن زيوش مبروك، " **الإشهار الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري**، " مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية "، المجلد6، العدد 04، ديسمبر2021، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص ص 74_83، ص 81.

خلاصة الفصل الأول.

نلخص الإحاطة بكل الجوانب النظرية للإشهار الإلكتروني؛ من حيث الضوابط القانونية له، إلا أن الإشهار يعتبر وسيلة قانونية والأكثر تأثيرا على المستهلك من خلال المزايا التي يتسم بها عند إعداد موضوعه، يكون ضمن السلع والخدمات التي يروج لها المورد الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية والهدف منها تحقيق الربح، إذا لابد على المورد احترام شروط وضوابط الإشهار التجاري الإلكتروني عند تحرير رسالته الإشهارية، والتي نظمها المشرع الجزائري بنص المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية، فخروج المورد عن دائرة هذه المواد ومخالفتها من خلال استعمال الوسائل التدليسية والتضليل والخداع، يعد نشاط إجرامي فينزع عنه صفته القانونية والشرعية ويضفي عليه وصف جريمة.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لمكافحة جريمة الإشهار الإلكتروني

تصنف جريمة الإشهار الإلكتروني ضمن الجرائم المعلوماتية المرتكبة عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أي أنها جريمة يتم ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية وهو ما يجعلها تتميز عن الجريمة التقليدية بالنظر لخصوصيتها الرقمية التي تتمتع بها لارتكاب الجريمة كما يمكن تنفيذها بجهد أقل وسرعة أكبر.

بالنظر لخصوصيتها الرقمية التي يستعين بها المورد للترويج عن سلعه وخدماته عن طريق الحاسب الآلي ولكن مع هذا التطور الذي نعيشه لم يتوقف الترويج عن طريق الحاسب الآلي فقط وإنما شمل أيضا الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية و إرسال إشهاراته عبر البريد الإلكتروني للمستهلكين والتي تعد الوسائل المستعملة في ارتكاب للجريمة، ولكن قد تكون للمعلن نية سيئة من خلال إشهاره الإلكتروني بإلحاق الضرر بالمستهلك.

واستناد لنص المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات: " **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن**"،[1] وبغية معرفة العناصر الأساسية لمتابعة هذه الجريمة لابد من الإحاطة بالجانب الإجرائي لمتابعة جريمة الإشهار الإلكتروني(المبحث الأول)وآليات حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل(المبحث الثاني).

[1]– المادة 4 من القانون رقم 06-23.

المبحث الأول:الجانب الإجرائي لمتابعة جريمة الإشهار الإلكتروني.

عند وقوع الجريمة يتم القيام بالبحث والتحري في ملابساتها لكشف الحقيقة، فلابد من التحري الدقيق والإتقان حتى لايتم إدانة متهم برئ نتيجة خطأ أو تهاون خلال عملية التحقيق فهي تعد الإجراءات والخطوات التي يباشرها الأشخاص المؤهلين قانونا؛ المتمثلين في الضبطية القضائية التي تسند لهم مهمة البحث والتحري عند وقوع الجريمة لجمع كافة الأدلة اللازمة المساعدة في كشف الحقيقة و الوصول إلى الجاني، حتى يتم متابعته وإيصاله إلى المحاكم المختصة للفصل فيها وإنزال العقوبة عليه.

يختلف المجرم التقليدي عن المجرم المعلوماتي فيتسم هذا الأخير بالذكاء والسلاسة وذو علم ومعرفة بالتقنية المعلوماتية، ولهذا يعتبر الإثبات نوعا ما صعبا في الجرائم الإلكترونية للذكاء الذي يتمتع به الجاني وسرعته في تدمير الدليل، لذلك عمل المشرع على وضع إجراءات إثبات جريمة الإشهار الإلكتروني(المطلب الأول)والعقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إثبات جريمة الإشهار الإلكتروني.

نظم المشرع هيئات قضائية لهم القدرة على البحث والتحري في جريمة الإشهار الإلكتروني باعتبارها جريمة معلوماتية والكشف عن الأدلة المستعملة في الجريمة من طرف الضبطية القضائية؛ لأجل معرفة الجاني ومتابعته قضائيا وإحالته إلى المحاكم،[1] وحتى يتم الكشف عن الجريمة لابد من القيام بإجراءات البحث والتحري في جريمة الإشهار الإلكتروني لاستخلاص الدليل ومعرفة الجاني(الفرع الأول)وإجراءات المتابعة في جريمة الإشهار الإلكتروني(الفرع الثاني)حتى يتمكن الضحية من الحصول على حقه.

[1]– بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الإلكترونية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص02.

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة الإشهار الإلكتروني.

لمباشرة التحري وإجراءاته خول المشرع الجزائري هذه المهمة لضبطية القضائية لاعتباره جهاز صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم سواءً كانت تقليدية أو إلكترونية، غير أنه لا يمنع أن تعهد بعض الهيئات الأخرى بحكم خبرتها في مجال معين وإمكانيتها على كشف الجرائم وجمع الأدلة، والواقع أن ذلك يحول دون ضرورة تنسيق الجهود المبذولة مع الضبطية القضائية التقليدية من أجل ضمان تحقيق أحسن لضبط الجرائم والتحري بشأنها.[1]

أولا: الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري:

خول المشرع للأشخاص المؤهلون مهمة البحث والتحري فهم مكلفون بالقيام بجمع الأدلة والكشف على وقوع الجريمة وعن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها وعليه يتم تشكيل الضبطية القضائية(أ)وتحديد نطاق اختصاصات الضبطية القضائية(ب)والهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية(ج).

أ- تشكيل االضبطية القضائية:

تتشكل الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية.

1-1- ضباط الشرطة القضائية:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية:

أ- ضباط الدرك مهما كانت درجتهم ومدة خدمتهم في هاته الوظيفة.

ب- ذو الرتب مهما كانت مدة خدمتهم أو رتبتهم والدركيون الذين أمضوا على الأقل3 سنوات في الخدمة، بحيث يشترط اكتساب أفراد أي من الطائفتين صفة ضابط شرطة

[1]- عثماني عز الدين، " **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، جانفي2018، ص52.

قضائية أن يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتسييرها المرسوم.

ج: محافظو الشرطة أيا كانت مدة خدمتهم.

د: ضباط الشرطة أيا كانت درجتهم أو مدة خدمتهم.

هـ: مفتشوا الأمن الوطني اللذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات(03) على الأقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة السالفة.

ز: ضباط الصف التابعين للأمن العسكري والمعنيين بقرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويلاحظ أن الحاملين لصفة ضابط الشرطة القضائية ماعدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم من رجال الضبط الإداري وأن بعضهم (ضابط الدرك والأمن العسكري ومحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء المجالس الشعبية البلدية) يتسم بهذه الصفة بمجرد شغله وظيفته.[1]

1-2- أعوان الضبطية القضائية:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية :" **يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية** ".[2]

يعتبر موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري اللذين لاتوجد فيهم صفة ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبطية القضائية حسب نص هذه المادة، وقد حدد المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم الموظفين

[1]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص160،159.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان1966، يتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد48، صادر بتاريخ 10 جوان1966، معدل ومتمم بالأمر17-07 المؤرخ في 17مارس 2017.

المؤهلين بالبحث والتحري إلى جانب ضباط وأعوان الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،[1] نصت عليهم المادة 49 من القانون 04-02.[2]

أ- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تعود مهمة التحقيق والمعاينة إلى الهيئات التابعة لوزارة التجارة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[3]

ب- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

وهم اللذين يعملون بالإدارة الجبائية وتسند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في المخالفة المتعلقة بالإشهار المضلل، فقد استحدث المشرع هذه الفئة بموجب القانون رقم 04-02، مايعني أن المشرع يرمي إلى توفير الهيئات الإدارية اللازمة التي تقوم بالسهر على ضبط المعاملات التجارية والحفاظ على نزاهتها.[4]

ج- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:

يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بالتحقيق ومعاينة المخالفات الناتجة عن الإشهار المضلل، بشرط أن يكونوا ضمن الصنف الرابع عشر(14) كأقل تقدير، إلا أنه لم تحدد المديريات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، وألزمهم المشرع بأداء اليمين قبل مباشرة مهامهم وذلك للحرص على الثقة والشفافية التي تسمح بتشجيع المعاملات التجارية

---

[1]- عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهLMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج الخضر، 2017، ص282 .

[2]- تنص المادة49 من القانون 04-02 على مايلي " **في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الأتي ذكرهم :**

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- أعوان الإدارة المكلفة بتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

[3]- عزوز سارة، المرجع سابق، ص285.

[4]- المادة 49 من القانون 04-02.

النزيهة، فقد خول المشرع للموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون 04-02 اختصاصات للقيام بالتحقيق والمعاينة في المخالفة التي تتعلق بالإشهار المضلل و التي تتجسد في: حجز البضائع، تحرير المحاضر التي تثبت المخالفات، حق الاطلاع على الوثائق، دخول المحلات المهنية.[1]

تتلخص مهام أعوان الضبطية القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامهم، كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ومعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها،[2]و من أهم مايقوم به أعوان الضبطية القضائية مهمة الاستعلامات التي تتعلق بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال المجرمة وإلقاء القبض عليهم لإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة في القضية وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا لنصوص التشريعية المعمول بها وتعليمات النيابة.[3]

ب- نطاق اختصاصات الضبطية القضائية:

1-1- الإختصاص المحلي:

الإختصاص المحلي يقصد به المجال الإقليمي الذي تباشر فيه الضبطية القضائية مهامها، وعادة مايكون بحدود الدائرة التي تباشر فيها وظائفها المعتادة لذلك لابد أن يكون

---

[1]- عزوز سارة، المرجع سابق، ص285.

- تنص المادة 51 من القانون 04-02 على مايلي:" **يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون** ".

- تنص المادة 52 من القانون 04-02 على مايلي:" **للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية** ".

[2]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية-دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها-، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص17.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

محل القبض على المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم حسب القواعد العامة.[1]

أ- امتداد الإختصاص المحلي:

يمكن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناء على طلب السلطة القضائية وفي الجرائم الخطيرة.[2]

1-2- الإختصاص النوعي:

يمارس رجال الضبطية القضائية سلطاتهم بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، وعليه كل مايصدر من أعمال إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، تحرير محاضر والتحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، وبناء على نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فيتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص العام بالبحث والتحري في كافة الجرائم ويساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية، فأعضاء النيابة ومساعدوهم كذلك يتمتعون بالاختصاص العام بالنسبة لكافة الجرائم.[3]

ج- الهياكل الخاصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية:

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث(3) وحدات يناط لها مهمة البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كتالي:

- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.
- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

---

[1]- بغو ابتسام، المرجع سابق، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص5.

[3]- بن عودة نبيل، نوار محمد، **" الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا"**، مجلة الأكاديمية والعلوم الاجتماعية، العدد02، 2020، ص ص319-334، ص327.

- تنص المادة 12 ف3 من ق إ ج على مايلي:**"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق القضائي ".**

- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

لأجل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق مايقارب23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب، الجنوب، ما أدى فيما بعد إلى تعميم جميع مصالح أمن ولايات الوطن21. [1]

ثانيا: الأساليب الكلاسيكية الخاصة بالبحث والتحري:

سنتطرق إليها على النحو التالي: المعاينة(أ)، التفتيش(ب)، الضبط(ج).

أ- المعاينة:

المعاينة إجراء أساسي في التحقيق الأولي لكونه ضروري للتحري والتقصي عن ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها في المواد التي تنص على هذا الأسلوب المواد63 إلى65 قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه من الناحية العلمية ضابط الشرطة القضائية مجبرون على التنقل إلى مكان الجريمة وإجراء مختلف المعاينات بل أن ذلك يعد ضروريا ولازما لإجراء تحرياته التي يلجأ من خلالها إلى كل الأعمال الفنية، كرفع البصمات والتصوير وغيرها شرط أن يلتزم بحدود الشرعية الإجرائية.[2]

حيث تتم المعاينة في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية، فلابد من اتخاذ إجراءات عند القيام بالمعاينة في مثل هذه الجرائم، فعند العثور على حاسبات آلية أو أجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة يجب أن يتم فحصها مع تدوين الحالة التي وجدت عليها سواءً مطفأة أو في حالة تشغيل أو موصولة

[1]- بوزنون سعيدة، " **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد52، ديسمبر2019، ص ص47-57، ص53.

[2]- غاي أحمد، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية-، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص204،203.

بالكهرباء أو بجهاز أخر، مع ترقيم لواحقها بطريقة متسلسلة وتفقد الجهاز وتسجيل ما إذا كانت هناك برامج تم استخدامها قبل لحظة دخول مسرح الجريمة.[1]

ب- االتفتيش:

اعتبر المشرع التفتيش أحد إجراءات التحقيق واضعا له ضوابط صارمة بسبب الأهمية التي يكتسبها في كشف الأدلة من جهة وخطورته لما قد يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وبكرامتهم من جهة أخرى،[2] نصت عليه المادة40 من الدستور الجزائري،[3] وعليه يُعد التفتيش من الإجراءات المنوطة لضباط الشرطة القضائية حسب المادة 05 الفقرة الأولى من القانون09-04.[4]

ج- ضبط الأشياء:

يعد الضبط هو الهدف من التفتيش والنتيجة المباشرة لها، ولهذا عند إجرائه لابد أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تطبق بشأن التفتيش، حيث يؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط، يتمثل هذا الأخير في العثور على الأدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها، ويختلف الضبط في الجريمة الإلكترونية عن ذلك المعروف في الجرائم التقليدية من حيث المحل لأنه يرد على الأشياء ذات الطبيعة المعنوية من بيانات ومراسلات واتصالات

---

[1]- فايدة فاطمية، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص31.

[2]- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص77،78.

[3]- تنص المادة 40 من الدستور على مايلي:" **فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة** "، تنص هذه المادة صراحة أنه يمنع القيام بأي عملية تفتيش خارج عن القانون ولابد أن يكون بترخيص مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

[4]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، تنص المادة 5 ف1 منه على مايلي:" **يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد،**"

إلكترونية وأيضا من حيث الأشياء ذات الطبيعة المادية المتمثلة في: الكومبيوتر وملحقاته، في حين هذه العناصر في الجريمة التقليدية تتمثل مثلا في:سلاح أبيض أو سلاح ناري.[1]

ثالثا: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري:

أضاف المشرع أساليب مستحدثة للبحث والتحري وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ونظمها ضمن اختصاصات الضبطية القضائية، وحصر مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم هي: جرائم المخدرات القانون رقم04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية القانون رقم09-04 المؤرخ في5 أوت2009،[2] والجريمة المنظمة العابرة للحدود والواردة في قانون العقوبات العام وجرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال في 19 فيفري2003، جرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006.[3]

أورد المشرع الجزائري هذه الأساليب على سبيل الحصر وهي: التسرب(أ)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(ب)، تفتيش المنظومة المعلوماتية(ج).

أ- التسرب:[4]

نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة لم يتطرق لها من قبل بحيث أسهمت بشكل جيد في كشف الغموض عن العديد من الجرائم التي يصعب كشفها عن طريق

[1]- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، المرجع سابق، ص 78.

[2]- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155.

[3]-المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22.

[4]- الملحق رقم 01.

إجراءات التحري الكلاسيكية ومن بينها التسرب باعتباره أسلوب جديد يساهم في الكشف عن الجريمة من جهة وخطورتها على القائم بها من جهة أخرى.[1]

يقصد بتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في الجريمة، عن طريق إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل أساليب لإقناع المشتبه به كالهوية المستعارة أو يرتكب عند الضرورة الأفعال[2] المذكورة في المادة65 مكرر 11 المتمثلة في الهوية المستعارة أو إعطاء مواد ومنتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها.[3]

التسرب في الجريمة الإلكترونية يكون رقمي عن طريق الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية بصورة متخفية من خلال أسماء وصفات مستعارة أو وهمية لا وجود لها لأجل رصد الأشخاص المشتبه بهم والتقاط الصور الخاصة بهم، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في الجريمة التي يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية كجريمة الإشهار الإلكتروني التي يعمد فيها المورد لعرض سلعه وخدماته إذا كانت مضللة وخادعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، فهذا لايتم إلا بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوب ومسببا تحت طائلة البطلان.[4]

---

[1] -https://www.platform.a/manhal.com معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، تاريخ الاطلاع في 2023/04/01 الساعة 15:02

[2]– حليم رامي، " **إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية** "، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، 2021، ص ص227–243، ص233.

[3]– تنص المادة65 مكرر12الفقرة2 من القانون رقم 06–22 على مايلي:"**يسمح لضباط الشرطة القضائية آن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 64 مكرر14.**"

[4]– حليم رامي، المرجع سابق، ص ص234،233.

في حال القيام بعملية التسرب وفقا لشروط المنصوص عليها قانونا لا يترتب على القائم بها أي مسؤولية جزائية استناد لنص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

عاقب المشرع كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات مع غرامة مالية تقدر ب50.000 إلى200.000 دج، كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، كما عاقبت بالحبس من (5) إلى (10) سنوات وغرامة من200.000 إلى 500.000 إذا الكشف عن هوية المتسرب المفضي إلى أعمال العنف في حق المتسرب أو ذويه.[2]

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ذكرها المشرع في نص المادة65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية"...**يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:**

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[3]

1-1- اعتراض المراسلات:[4]

---

[1]- تنص المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 على مايلي: " **يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونا مسؤولين جزائيان القيام بما ياتي:**

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."

[2]- المادة 65 مكرر 16 الفقرة 02 من القانون رقم 06-22.

[3]- المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22.

[4]- الملحق رقم 02.

تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية.[1]

1-2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تسجيل الأصوات يمكن القول بأنها تسجيل الأصوات والمحادثات التي تمت بطريقة شفوية ويتكلم بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، أما التقاط الصور لم يعرفه المشرع في المادة 65 مكرر5 وإنما اكتفى بذكر كلمة "التقاط"، يمكن القول بأنها التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، جمع المشرع اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجعلها عنوان واحد لاعتبار أنهم يؤدون نفس الغرض،[2] حتى تتمكن الضبطية القضائية من القيام بهذا الإجراء لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتكون ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]- شيخ ناجية،" **أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**" ، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص294.

[2]- بدودة عزيزة، علالي سعاد، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص ص90،91.

[3]- تنص المادة 65 مكرر5 من ق رقم 06-22 من ق إ ج على مايلي:" **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلي للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما ياتي:**

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

- تنص المادة المادة65 مكرر6 من القانون رقم على مايلي:" **تتم العمليات المحددة في المادة65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بسر المهني المنصوص عليه في المادة45 من هذا القانون."**

ج- تفتيش المنظومة المعلوماتية:

تطرق المشرع إليها في المادة 5 من القانون 09-04، حيث أجاز للسلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء حرصا على تكريس الشرعية الإجرائية أثناء عملية التفتيش عند وجود معطيات مخزنة، نص عليها في المادة 6 من القانون 09-04 أنه يمكن حجز المعطيات في حال اكتشاف معطيات مخزنة وتفيد في الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم من قبل قاضي التحقيق وضباط الشرطة المنوب عنه حفاظا على كتمان السر المهني واحترام حقوق الدفاع، يتم وضع الأشياء المحجوزة بعد إحصائها بصورة فورية في أجزاء مختومة لايتم فحصها إلا بحضور المتهم مع محاميه أو بعد إستدعائها قانونا،[1] ويتم حجز المعطيات المعلوماتية بطريقتين إما نسخ المعطيات المعلوماتية المادة6 من القانون 09-04[2] أو عن طريق منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية المادة07 من 09-04،[3] فنسخ يكون باستخلاص الدليل عن طريق نسخ المعلومات المضبوطة وتخزينها في دعامات، أما الحجز فيعتبر طريقة استثنائية يتم اللجوء إليها في حالة عدم إمكانية الحجز عن طريق نسخ المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم.[4]

---

[1]- حليم رامي، المرجع سابق، ص241.

- تنص المادة84 ف 03 من ق إ ج على مايلي:" **ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة والتي قد يضر إفشاءها بسير التحقيق...**"

[2]- تنص المادة 6 من القانون رقم 09-04 على مايلي:"**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية**".

[3]- تنص المادة7 من القانون رقم 09-04 على مايلي:"**إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.**"

[4]- حليم رامي، المرجع سابق، ص241.

في كل الأحوال لايمكن استعمال المعلومات المتحصل عليها من خلال عملية المراقبة، إلا في حدود الضروريات للتحريات والتحقيقات القضائية المادة9 من القانون09-04.[1]

رابعا: الوسائل المساعدة على البحث والتحري:

إذا كان من السهل على جهات التحري أن تتحرى عن الجرائم التقليدية من خلال المشاهدة، سماع الشهود، أخذ بصمات مسرح الجريمة، فوسائل التحري فيها متوفرة وبارزة، ولكن يختلف الأمر في التحري واستخلاص الدليل في الجريمة الإشهار الإلكتروني نظرا لكونها جريمة رقمية والدليل غير مرئي يكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية لايمكن إدراكها بالحواس الطبيعية، فالاستخلاص الدليل الرقمي لابد من إتخاد وسائل تقنية حديثة تتجسد في:[2]

أ- الوسائل المادية:

تتمثل في:

1-1- عناوين الأنثرنث "IP " و البريد الالكتروني: يعد عنوان الأنثرنث المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الأنثرنث وتوجيهها إلى أهدافها، بحيث عنوان"IP" يوجد بكل جهاز مرتبط بالأنترنث ويتكون من أربعة(4) أجزاء، في حال وجود مشكلة فإن أول مايقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني.[3]

---

[1]- تنص المادة 9 من القانون رقم 09-04 على مايلي:" **تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في حدود ضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.**"

[2]-حيمي سيدي محمد، " **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد6، العدد1، ص ص1734-1752، ص1746.

[3]- بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص58.

- عنوان"IP": وهو اختصار لـ (internet protocol adress)فهو العلامة الرقمية المخصصة لكل جهاز شبكي متصل بالشبكة مثال(كومبيوتر، هاتف نقال، طابعة)، حيث أنه يقوم بوظيفة أساسية وهي تحديد الهوية الأساسية للجهاز.

1-2: البروكسي proxy: يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بشبكة قدرتها لإدارة الشبكة.[1]

1-3: نظام كشف الاختراق(Intrusion Détection system): يرمز له (IDS) تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أي إشارة قد تدل على وجود مشكلة تهدد أمن الحاسوب الإلكتروني أو الشبكة.[2]

1-4: برامج التتبع: يتم التعرف من خلال هاته البرامج على محاولات الاختراق ومن قام بها وتقديم بيان شامل لها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، وتحمل اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان "IP" التي تمت من خلال عمليات الاختراق، مع ذكر اسم الشركة المزودة لخدمة الأنثرنث وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الأنثرنث ومعلومات أخرى.[3]

1-5: نظام جرة العسل (Honey Pot): تم إعداد هذا البرنامج من أجل التعرض للهجمات عبر الشبكة دون أن يكون عليها أي بيانات ذات أهمية، فيعمل على خداع من يقوم بالهجوم وإيهامه على سهولة الاعتداء على هذا النظام في حين يتم الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأساليب والطرق التي يتبعها المهاجم في محاولة الاعتداء، وبتالي يتم تحليلها وجمعها للاستفادة منها في تحليل أبعاد الجريمة في حال وقوعها وإفادة فريق التحقيق بها لتوضح لهم معالم الجريمة.[4]

---

[1]- عثماني عز الدين، المرجع سابق، ص54.

- البروكسي Proxy :هو عبارة عن تطبيق يتم تركيبه على أجهزة خادمة، عند ذلك يدعى باسم خادم البروكسي وتعتمد عليه الشبكات الداخلية ومزودو خدمات الأنثرنث والشركات عند تزويدها للخدمة لأي من مشتركيها، بحيث يعمل كوسيط بيم مستخدمي الشبكة الأنثرنث، كذلك يعمل على عزل الشبكة عن الشبكة الخارجية العالمية.

[2]- عثماني عز الدين، المرجع سابق، ص54.

[3]- خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د س ن، ص37.

[4]- المرجع نفسه، ص39.

1-6- أداة فحص ومراقبة الشبكات:

1- أداة ARP وظيفتها تحديد مكان الحاسوب الفيزيائي على الشبكة ويحتفظ بكل أرقام كروت الشبكة.

2- برنامج Visual Route يعمل على التقاط أي عملية فحص ضد الشبكة فيقوم بإعطاء أجوبة معينة تبين العمليات التي حدثت فيها المسح والمناطق التي تم فيها الهجوم بعد معرفة عنوان "IP" يحدد مسار الهجوم ومصدره.[1]

3- أداة التتبع Tracer ترسم مسارا بين جهازين تظهر فيها كل التفاصيل عن مسار الرزم والعناوين التي زارها الجاني.

4- أداة فحص الأنثرنث تعمل على عرض جميع الاتصالات الحالية ومنافذ التنصت بصورة رقمية.[2]

ب- الوسائل الإجرائية:

تتمثل في:

1-1- اقتفاء الأثر:

يعمل المجرم الإلكتروني على إخفاء أثره بقدر مايمكن لتملص من كشفه، فاقتفاء الأثر في الجريمة الإلكترونية يملك أهمية بارزة أكثر من الشهادة في الجرائم التقليدية، حيث يمكن تقصي أثره بطرق عدة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بالجريمة.[3]

- أداةARP: وهو اختصار ل(Address Resoltion Port ocol) بحسب الشركة العلمية سيسكوCISCO، وهو بروتوكول يستخدم لمعرفة العنوان الفيزيائي للجهاز عبر الIP المخصص لجهاز أخر متصل عبر الشبكة يعمل ضمن الشبكات المحلية، وتتلخص وظيفة هذا البروتوكول في معرفة الـ (mac address) للجهاز من خلال الـ (IP address).

[1]- بخي فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص62.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

[3]- بخي فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص62.

1-2- الإستعانة بالذكاء الاصطناعي:

من خلال استخلاص النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإشهار الإلكتروني:

بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية وذلك استناد إلى حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ولكن قد تتحرك الدعوى العمومية وقد لا تتحرك رغم وقوع الجريمة و ونشوئها، فمثلا قائد سيارة صدم حيوانا في الطريق ليلا وهرب في جنح الظلام ولم يره أحد ولم يبلغ أحد عن الجريمة لحظة ارتكابها، في مثل هذه الحالة وقعت الجريمة ونشأت الدعوى العمومية ولكن لم يتم تحريك الدعوى العمومية(أولا) و قد يتم الترويج لبعض السلع والخدمات عن طريق الإشهار الإلكتروني خادع ومضلل بحيث يلحق الأذى بالمستهلك وعليه يتم البدء في سير الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة الإشهار الإلكتروني وعليه لابد من اتخاذ إجراءات لتحري فيها ونسبها إلى القائم بها و إنزال العقاب عليه ومباشرة التحقيق(ثانيا).[2]

أولا: تحريك الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية هو بداية لسيرها وإحالتها للمحكمة المختصة في الجريمة لنظر فيها، فيعتبر تحريك الدعوى المرحلة الابتدائية من الإجراءات الجزائية في الدعوى؛ فيبدأ التحريك باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق بمباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها وكذا قيام الضبطية القضائية بإجراءاتهم في حالة انتدابهم من طرف قاضي التحقيق، ويتم تحريكها أيضا بتقديمها للقضاء أي إحالتها للمحكمة، إذ بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة نقول أنه قد تم تحريك الدعوى العمومية لاتصالها بمرفق القضاء وبهذا تبدأ مرحلة تسمى مباشرة الدعوى العمومية،[3] ولكن قد يتم حفظ الدعوى لعدة أسباب منها: إما لعدم معرفة الفاعل أو

[1]- عثماني عز الدين، المرجع سابق، ص55.

[2]- منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة93، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، د س، ص19.

[3]- منصور إسحاق إبراهيم، المرجع سابق، ص ص19،20.

لعدم كفاية الأدلة، وقد تكون أسباب أخرى من أسباب حفظ الدعوى في مثل هذه الحالة تتوقف دون الاتصال بالقضاء ولا يتم تحريكها.[1]

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة إلا أن القانون أضاف أطراف أخرى بإمكانها تحريك الدعوى[2] مثل مانصت به المادة01 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فيمكن لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون:" **كما يجوز أن لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في القانون**"[4]، وأيضا لقضاة الحكم إمكانية تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم ، فيتميز تحريك عن رفع الدعوى أن الأول يجوز ممارسته ضد شخص مجهول في حين الأخرى لا يجوز ضد شخص مجهول.[5]

مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها يعتبر جميع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة وذلك ابتداء بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتقديم كافة الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، والمرافعة في الدعوى مع إبداء الطلبات والدفوع وتقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة بالنظر والفصل فيها إلى حين صدور الحكم النهائي غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية وغير العادية، وعليه فاستعمال الدعوى يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها ابتداء بتحريكها إلى غاية تقديم الطعن والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه.[6]

---

[1]– منصور إسحاق إبراهيم ،المرجع سابق، ص ص 19،20.

[2]– أوهايبية عبدا لله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص56.

[3]– تنص المادة01 ف1 من ق إ ج على مايلي: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...**".

[4]– المادة01 ف2 من ق إ ج.

[5]– أوهايبية عبدا لله، المرجع سابق، ص56.

[6]– المرجع نفسه، ص56.

أ- النيابة العامة:

باعتبار النيابة العامة سلطة اتهام أصلية في التشريع الجزائري فهي تعد جهاز يتم به تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء وتعمل على متابعة السير فيها؛ إلى حين الفصل فيها لحكم بات ونهائي، فتحريك الدعوى هو رفعها أي البدء فيها وتبدأ بتقديم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لإجرائها.

فتعد النيابة العامة الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى باتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى نهاية الدعوى، حيث تمتلك عدة اختصاصات من بينها:[1]

- رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين.

- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة لمن يعلم عنهم شيء ومواجهتهم ببعضهم البعض.

- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنه.

ب- الطرف المضرور:

كما ذكر سابقا أن القانون أضاف أطراف أخرى يمكنها تحريك الدعوى العمومية بخلاف النيابة العامة التي يمكن أن تغفل عن تحريكها نتيجة إهمال أو سهو، وبهذا أجاز المشرع الجزائري للمضرور من الإشهار الإلكتروني المضلل والخادع تحريك الدعوى العمومية دفاعا على مصالحه الخاصة وتدارك تقصير النيابة العامة بتحريكها، غير أنه إذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد المتهم فلا يجوز للمضرور من الجريمة رفعها،[2] فتحريك الدعوى العمومية حق للمضرور من الجريمة وعليه لا يجوز للمجني عليه أن يحرك الدعوى

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص31.

[2]- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص61.

العمومية إذا لم يصب بضرر من الجريمة ولابد أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فمن شروط تحريك الدعوى ولتكون دعوى مدنية مقبولة لابد أن يكون الضرر لحق رافعها.

ولكن قد يقيد حق رفع الدعوى العمومية بالنسبة لطرف الغير المضرور كالدائنين له فحقهم ليس مؤسسا على الجريمة ولا من الورثة نيابة عن مورثهم وإنما لابد أن يكون الضرر لحق بهم شخصيا مباشرة.[1]

1-1- الجهة التي تحرك الدعوى العمومية أمامها:

يكون تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري أمام محكمة الجنح والمخالفات من خلال رفع الدعوى المدنية إليها، غير أنه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وكان المتهم مجهول ورأى المضرور فائدة لإجراء التحقيق فيها؛ في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية يكون أمام قاضي التحقيق ولا يجوز تحريكها أمام النيابة العامة لأنها تتلقى البلاغات الجنائية من المجني عليه أو من شخص أخر ولو كان مجهولا.[2]

ج- جمعيات حماية المستهلك:

جاء القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤكدا على الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك والمهام التي تمارسها، فتصل مهامها إلى حد تمثيل المستهلك أمام القضاء فهي تنوب عنه وتمثله للمطالبة بحقوقه فتتدخل الجمعيات وتتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات ذلك نتيجة للأضرار التي تعرض لها المستهلك بسب الإشهارات الخادعة التي يروج لها المورد ويقع المستهلك ضحية لها وكذا الاستهلاك الغير قانوني لبعض المنتجات.[3]

---

[1]- الشلقاني أحمد شوقي ،المرجع نفسه، ص62.

[2]- المرجع نفسه، ص63.

[3]- ضريفي نادية، لجلط فواز،" دور **جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد14، أفريل2017، ص181.

ثانيا: مباشرة التحقيق:

التحقيق في القضايا المتعلقة بالمستهلك يعتبر من أهم مراحل المتابعة القضائية وهي من اختصاصات قاضي التحقيق و يكون إما بناء على الطلب الكتابي الذي يوجهه إليه وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

يختص قسم الجنح بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار أو الجريمة أو الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليهم بالنظر في القضايا التي تتعلق بجرائم الإشهار الكاذب والخادع، بحيث يكون القاضي مختصا بالنظر في الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية بالتبعية المتعلقة بالأضرار التي تلحق المستهلك من جزاء ممارسة جريمة الإشهار المضلل، ويصدر الحكم إما بالإدانة أو البراءة وبهذا تنقضي المحاكمة وتنتهي المتابعة الجزائية.[2]

ثالثا: المصالحة:

قد يتم تجنب رفع الدعوى العمومية واللجوء إلى المحاكمة والحبس واتخاذ طريق الودي من خلال غرامة الصلح فهي تعد وسيلة من وسائل الصلح وتسوية غير القضائية، تعد غرامة الصلح عقوبة مالية أي جزاء مادي مالي ومرتبط بالمخالفات الجزائية التي يقع فيها المتعامل الاقتصادي،[3] كما في القانون 04-02 حيث نصت المادة 60 منه على ما يلي:" **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.**

---

[1]- معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الإلكتروني الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص369.

[2]- معيزي خالدية، المرجع سابق، ص369.

[3]- نعيمي عبد المنعم،" **قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص229.

غير أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.0000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة."[1]

إلى جانب المتدخل الذي ارتكب المخالفة كما هو في القانون 09-03 فإذا لم تسدد غرامة الصلح في الآجال المحددة في المادة 92 من قانون 09-03 في أجل ثلاثين(30)يوما، يتم إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة وفي هذه الحالة يتم رفع الغرامة إلى الحد الأقصى،[2] فإن غرامة الصلح خاصية غير قضائية الهدف القانوني منها هو تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء.[3]

يتم فرض غرامة الصلح في المخالفات فقط فلا يجوز أن يكون محلها جنايات وجنح، فيتم فرضها على عدد من المخالفات والتي تم ذكرها على سبيل الحصر في المادة 88 وهي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية.
- انعدام النظافة والنظافة الصحية.
- انعدام أمن المنتوج.

---

[1]- المادة 60 من القانون رقم 04-02.

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، عدد 35، صادر بتاريخ 13جوان 2018.

[3]- نعيمي عبد المنعم، المرجع سابق، ص229.

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة.
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه.
- عدم تجربة المنتوج.
- رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع.
- غياب بيانات وسم المنتوج.[1]

لكن توجد حالات لايتم فيها فرض غرامة الصلح وهي تعتبر حالات محددة حصرا في المادة 87 من القانون09-03 فلا يتم فرض غرامات الصلح في الحالات التالية:

-في حالة العود.

-في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق على إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح.

-إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.[2]

فالجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح حسب ما جاء في المادة 25 من القانون 09-03 هم ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرون المرخص لهم بذلك بمقتضى النصوص التنظيمية الخاصة بهم المعنيون بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المؤهلين بالبحث والتحري ومعاينة المخالفات التي نصت عليها نصوص القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني.

[1]- المادة 88 من القانون رقم 09-03.

[2]- المادة 87 من القانون رقم 09-03.

[3]- المادة 25 من القانون رقم 09-03.

- تنص المادة 91 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة**".

- تنص المادة 93 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ الغرامة...**".

بما أن الإشهار الإلكتروني المظلل يفسد اختيار المستهلكين وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، فهو أخطر واقعة اجتماعية وإعلامية واستهلاكية لذلك وضع المشرع الجزائري حماية جنائية للمستهلك بهدف الوصل إلى كيفية مواجهتها و الحد من هذه الظاهرة وبالتالي تم فرض عقوبات ضد المعلن الذي يتخذ أساليب من أجل خداع المستهلك وحمله على التعاقد، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إثباته، ونتيجة لذلك تم النص على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة سواء تلك المقرر للشخص المعنوي[1] أو العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي التي يتضمنها قانون العقوبات إضافة إلى جملة من العقوبات التي أدرجها المشرع في العديد من القوانين المستحدثة، العقوبات التقليدية في قانون العقوبات(الفرع الأول)العقوبات المستحدثة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات التقليدية في قانون العقوبات.

نتيجة غياب نص قانوني قاطع وصريح، يمكن سد الفراغ بالاستعانة بالأحكام المطبقة على الجريمة الإلكترونية أو الغش لردع مرتكبي هذه الجريمة، وعليه عند وقوع جريمة الإشهار الإلكتروني لأول مرة وعدم وجود نصوص خاصة يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها وبالتحديد في قانون العقوبات عند توافر أركان هذه الجريمة في جريمة الإشهار الإلكتروني، والتي ورد النص على هذه الجرائم في القسم السابع مكرر ومما سبق نص المشرع على جملة من العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومنها الأصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى عقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوي، وذلك تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8. [2]

[1]– مهاجي فاطمة الزهراء، "**معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، مجلد03، العدد16، ص 146.

[2]– المادة 394 مكرر1 إلى 394 مكرر8 من القانون رقم 06-23.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد وضع المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات جملة من العقوبات على الشخص الطبيعي والتي تختلف بحسب الجريمة وجسامة خطورتها.

أ- العقوبات الأصلية:

قد يلجأ المعلن الإلكتروني عن طريق الإشهارات الإلكترونية إلى تضليل المستهلك عن طريق المعاملات التي يقوم بها من خلال الإشهار الإلكتروني الذي يكون في بعض الأحيان كاذب ومضلل إلى الإضرار بالمستهلك و إلى جانب ذلك اختراق الأنظمة المعلوماتية وكذا المساس بالمعلومات الشخصية للمستهلك، وذلك من خلال استقراء المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، نتطرق للعقوبات المقررة لكل من جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع سواء في صورتها البسيطة أو المشددة وجريمة الاعتداء على سير النظام.[1]

1-1- عقوبة جريمة الدخول المشروع أو البقاء غير المشروع:

تنص الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عقوبتان أصليتان لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها البسيطة أو المشددة. [2]

أ- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف 50،000 دج إلى مائة ألف 100،000دج،[1] بحيث ترك المشرع

---

[1] 3- خليفة محمد، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في -https://www.asjp.cerist.dz.com مواجهتها، القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 380، تاريخ الاطلاع 2023/05/10 الساعة 02:18.

[2] - تنص المادة 394 مكرر من القانون رقم 06-23 على مايلي:" **يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50،000دج إلى 100،000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.**"

الجزائري السلطة التقديرية للقاضي بأن جعل له حدا أدنى وحدا أقصى في تقدير العقوبة بحسب الوقائع والظروف الواقعة أمامه، حيث يختلف الباعث من معلن إلكتروني إلى لأخر فليس باعث الفضول والاكتشاف كباعث الجوسسة والربح، وعلى هذا وجب اختلاف التقدير.[2]

ب- عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

تضاعف العقوبة في جريمة الإشهار الإلكتروني حسب الفقرة 2 و3 من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،[3] إذا قام المعلن الإلكتروني بجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إذا ترتب على هذا الأخير، إما حذف أو تغيير للمعطيات سواء في حدها الأدنى الذي أصبح ستة (6)أشهر بعدما كانت ثلاثة (3) أشهر أو في حدها الأقصى إلى سنتين بعدما كان سنة واحدة.

- **أما إذا حدث تخريب لنظام اشتغال المنظومة فالعقوبة تكون كالتالي: الحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2) أما الغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج، حيث ثبت الحد الأدنى للغرامة وارتفع حدها الأقصى وفقا للفقرة 3 من المادة 394 مكرر.[4]**
- وبالنسبة للغرامة فتصبح 100،000 دج بعدما كانت 50،000 دج.[5]

من خلال ماسبق يتضح أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع التي قد يرتكبها المورد الإلكتروني سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها

---

[1]-المادة 394 مكرر من القانون رقم 06-23.

[2]- خضر شاهين، رضوان سعادة، المرجع سابق، ص59.

[3]- المادة 394 مكرر الفقرة 2 و3 من القانون 06-23 .

[4]- المادة 394 مكرر الفقرة 3 من ق ع.

[5]- بغدادي إيمان،" **أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية**"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، مجلة دولية محكمة، المركز الجامعي إيليزي، العدد04، جوان2019، ص189.

البسيطة أو المشددة، لأن في صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها وحتى في صورتها المشددة، وإن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات وهي حذف المعطيات أو تغييرها، فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لأنها جريمة عمدية يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، بينما لا يتوافر هذا القصد لدى مرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع. [1]

فالملاحظة اتجاه التلاعب بالمعطيات فإنه موجود في جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات بينما لاتوجد في جريمة الدخول أو البقاء المشددة، بينما قبل تعديل لسنة 2004 كان هناك تقارب في العقوبة بين جريمة عمدية "الاعتداء العمدي على معطيات" وجريمة غير عمدية "جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع المشددة"[2]

1- عقوبة جريمة التعامل غير المشروع بالمعطيات:

تعاقب المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة التي يرتكبها المعلن الإلكتروني نتيجة الإشهار المضلل المروج له التي قد تؤدي إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 1000،000 دج إلى 5000،000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بمايلي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم النصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".[3]

---

[1]- خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص60.

[3]- المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 06-23.

بحيث يكون ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع بهما سواء كانت في صورتها البسيطة أو المشددة وبين جريمة التلاعب بالمعطيات غير أن حدها الأدنى يقل عن كلتا الجريمتين.

- والحد الأقصى يزيد عن الحد الأقصى لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتيها سنة أو سنتين.
- وتساوى مع الحد الأقصى لجريمة التلاعب بالمعطيات 03 سنوات.
- غير أن حدها الأدنى يقل عن الجريمتين معا، لأنه في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة 3 أشهر وفي هذه الجريمة في صورتها المشددة وفي جريمة التلاعب هو 6 أشهر. [1]

3- عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني:

بما أن القوانين الجنائية لم تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ولكنها شملت في قوانينها عقوبات أخرى كالسجن والحبس والغرامة وغيرها من العقوبات كما جاء في المواد 215،214،216،217، من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير التقليدي وكذلك في المادة 394 مكرر إلى مكرر8 الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وتعتبر الغرامة في جرائم التزوير المعلوماتي عقوبة مالية توقع على المجرم المعلوماتي قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية لوجود عقوبة أخرى معها، فالقضاء هو الذي يحدد إما أن يحكم بها مع العقوبة الأصلية أو لا يحكم. [2]

[1]-خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص62.

[2]-المرجع نفسه، ص62.

- كما يمكن أن تتخذ جريمة الإشهار الإلكتروني صفة جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 ق.ع على مايلي:" ... **وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى**

2- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على المعلنون الإلكترونيون الذين يعتبرون جناة في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أقر المشرع عقوبات تكميلية تطبق على كافة صور المساس بأنظمة الآلية للمعطيات وهي العقوبات[1] المنصوص عليها بالمادة 394 مكرر6 على النحو التالي:"**مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها**"،[2]ومن خلال نص هذه المادة يمكن حصر العقوبات التكميلية في:

1- المصادرة:

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:"**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**".[3]

حيث يتم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل التي استعملها المورد الإلكتروني في نشر إشهاراته الإلكترونية باعتبارها محلا لهذه الجريمة، مع مراعاة الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية؛ وهناك عدة شروط لتطبيق عقوبة المصادرة وهي أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة،

وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار."

[1]- خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص62.

[2]- المادة 394 مكرر6 من القانون رقم 06-23.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 06-23.

وتعتبر الأجهزة والبرامج واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث أن المشرع استعمل مصطلح "والوسائل" التي استخدمها في ارتكاب هذه الجرائم. [1]

والأشياء المستخدمة يجب أن تكون مضبوطة حتى يمكن مصادرتها، سواء قدمها الجاني من تلقاء نفسه أو ضبطتها الشرطة، فلا يمكن مصادرة شيء غير مضبوط والحكم على الجاني بدفع قيمته، ويجب أن لاتخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، بمعنى أنه إذا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مملوك للغير، والغير هنا شخص لاعلاقة له بالجريمة وأن يكون حسن النية تجاه الوسائل واستخدامها لارتكاب الجرائم.[2]

2- الإغلاق:

وينصب الأمر بإغلاق المواقع التي يكون محلا لجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة، ويشتمل إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم المعلن على سبيل المثال إذا كان الجاني مستأجرا للمحل والمالك مؤجرا له، ويعلم خطورة الأفعال التي يقوم بها الجاني كغلق نادي الانترنت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم مع علم مالك أو مسير النادي بالأفعال الخطيرة التي يقوم بها زبونه، يتصدى لها بالإخبار عنها أو بمنع مرتكبها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.[3]

حيث أن المواقع التي يستعملها المعلن الإلكتروني تكون محلا لجريمة الإشهار الإلكتروني هي تلك المواقع التي تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المشروع لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعطيات، وكذلك توجد مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعطيات غير المشروعة ونشرها والاتجار بها لتحقيق عائد مالي أو مصالح شخصية.

[1]- خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص63.

[2]- خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص64.

أما المواقع التي تم الاعتداء عليها "الضحية" فإنه لا يتصور غلقها، وكان من الأفضل استعمال المشرع لعبارة "المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة" بدلا من "المواقع محل الجريمة" لأنها تعني المواقع التي وقعت عليها الجريمة؛[1] وبالنسبة لمدة الإغلاق فإن المشرع لم يحدد مدة معينة لغلق المحل أو مكان الاستغلال، وعليه فقد تكون مؤبدة أو مؤقتة مثلما هو منصوص عليه في الأحكام العامة لقانون العقوبات في المادة 16 مكرر 1.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

من بين الجرائم التي يعاقب عنها الشخص المعنوي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى جانب هذا فقد شدد في عقوبة هذه الجرائم إذا ارتكبها شخص معنوي من خلال وضع إشهاراته الإلكترونية يستهدف فيها الجهات العامة أي إذا كانت هذه المعطيات تابعة للدولة،[3] والتي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي.[4]

وتقع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند قيامه بجرائم لها علاقة بالمجال الإلكتروني وفي إطار الاقتصاد الحالي تقوم الشركات بالبحث عن المعلومات باستعمال أي وسيلة من بينها الإشهار الإلكتروني، وهذا البحث يمكن أن يكون عن طريق الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي لشركة أخرى منافسة و الإطلاع على ملفاتها وخططها، وبعد وجود المنتج المنافس تقوم بمنافستها على ذلك الأساس وبالتالي قيام المنافسة غير المشروعة عن طريق ارتكاب جرائم إلكترونية، لذلك المشرع شدد العقوبة على

---

[1]– المرجع نفسه، ص 64.

[2]– تنص المادة 16 مكرر1 من القانون رقم 06–23 على مايلي:" **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".**

[3]– خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص66.

[4]– تنص المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 06–23 على مايلي :" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."**

الشخص المعنوي لأن الكثير من الأشخاص المعنوية تنشأ بغرض تحقيق الربح فتقوم بالمنافسة غير المشروعة عن طريق ارتكاب هذا النوع من الجرائم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كعقوبة أصلية، وعقوبات تكميلية كالأتي:

1- **حل الشخص المعنوي،**

2- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاور خمس "5" سنوات،**

3- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز "5" سنوات،**

4- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،**

5- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،**

6- **نشر وتعليق حكم الإدانة،**

7- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[2]**

1- تشديد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تتجلى عقوبة الغرامة في دفع مبلغ من المال من قبل المحكوم علية بها إلى خزينة الدولة، ولا حرج في الحكم بالغرامة على الشخص المعنوي بالرغم ما تسببه من ضرر للمستهلكين في الشخص المعنوي، وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الغرامة

[1]-خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص 66.

[2]- المادة 18 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 06-23 .

تتراوح بين واحد وخمس أضعاف تلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] أما المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات[2] والتي تتعلق بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في جرائم المعطيات فقد قيدت القاضي وألزمته بالحكم بالحد الأقصى لهذه الغرامة وهو خمسة أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي.

أما إذا كانت الجريمة موجهة الأشخاص المعنوية فقد قرر المشرع تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية من الجهات العامة وهذا حفاظا على المصلحة العامة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المستحدثة.

تفنن اليوم أصحاب الإشهارات الإلكترونية في إبرازها على مختلف الوسائل الإلكترونية المتاحة، مستعملين في ذلك مؤثرات من شأنها أن تضر السلع والخدمات محل الإشهار على غير حقيقتها، ومبالغة في وضعها ليصبح معها المستهلك في موضع خطر نتيجة تأثير على إراداته لحظة الإشهارات التي قد تدفعه للتعاقد أو الشراء من غير بينة ورؤية حقيقة وواضحة لهذه المعروضات الإلكترونية، لهذا توجهت التشريعات بخلاف القوانين التقليدية المتمثلة في قانون العقوبات إلى وضع قوانين حديثة تعمل على تحريم المزاعم والإشهارات والعروض الزائفة التي من شأنها أن تأثر على المستهلك بشكل سلبي.[4]

أولا: العقوبات المقررة في القانون 18-05:

بعد أن كان المستهلك يستفي حقه بموجب القواعد العامة في حال تعرضه للتضليل في الإشهار الإلكتروني، وذلك لغياب النصوص الخاصة التي تقرر حماية له، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأفرد عقوبات مخالفة شروط الإشهار الإلكتروني النزيه، فجرم سلوك المورد الإلكتروني الذي يستعمل التضليل في عرضه

[1] خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص68.

[2]- تنص المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 على مايلي:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي**".

[3]- خضر شاهين، رضوان سعاد، المرجع سابق، ص68.

[4]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 12.

للسلع والخدمات،[1] التي تؤدي إلى طابع التضليل المؤدي إلى الخطأ، سواء تعلق بمحتوى المنتج أو صفه من صفاته أو منشأته أو كميته أو سعره أو في النتائج المترتبة على استخدامه، حيث تعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات التي جاء بها قانون التجارة الإلكترونية، ومن بينها جرائم الإشهار التجاري غير مشروع، باعتباره جرائم اقتصادية ومرجع ذلك أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع.

فكان من الملائم فرض عقوبات مالية تنصب الجناة في ذمتهم المالية لردعهم[2]

1- العقوبات الأصلية:

1-1- جرائم الإشهار الإلكتروني المروج للمنتجات والخدمات المحظورة:

تنص المادة 37 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مايلي:" **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200،000دج إلى 1،000،000دج، كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون**"،[3] ومن خلال نص المادة 37 نجد أن المشرع استخدم تعبير من "يعرض للبيع " أي يتضمن كذلك العرض عن طريق الإشهارات الإلكترونية إلى جانب نص المادة الثالثة 3 من نفس القانون والتي تنص على أنواع المنتجات و الخدمات المحظورة التي تكون فيها المعاملات ممنوعة[4] وهي كتالي:" **تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.**

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

1- لعب القمار والرهان واليانصيب،

---

[1]- عبد الله صفيح، فتحي بن جديد،" **الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة فارس لمدية الجزائر ، المجلد 07، العدد02، 2021، ص 790- 801، ص 799.

[2]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 130.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 18-05.

[4]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 131.

2- المشروبات الكحولية والتبغ،

3- المنتجات الصيدلانية،

4- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

5- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

6- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي".[1]

بمعنى أن كل هذه الخدمات والمنتجات يمنع عرضها عن طريق الإشهار الإلكتروني باعتبارها ممنوعة بموجب القانون 18-05.

كما حددت المادة 38 من ذات القانون على غرامة مالية أخرى على صنف أخر من السلع والخدمات المحظورة، والتي تتعلق بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة [2]التي نصت عليها في المادة 38 أعلاه:" **دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب من 500،000دج إلى 2،000،000دج كل المخالفات التي حددتها نص المادة 5 من نفس القانون".**[3]

1-2- جزاء عدم احترام المعلن الإلكتروني لضوابط العرض التجاري:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 39 من القانون التجارة الإلكترونية على مايلي:"**يعاقب بغرامة من 50،000دج إلى 500،000دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون".**[4]

بحيث يجب على المورد الإلكتروني أن يلتزم بما ورد في هاتين المادتين خلال عرض إشهاره التجاري ويحترم كل ما جاء فيها.[5]

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 18-05.

[2]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 131.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 18-05.

[4]- المادة 39 من القانون رقم 18-05.

[5]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 131.

أي تنص المادة 11 على:"... **أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقرؤة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات التالية: رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، وطبيعة وخصائص وأسعار السلع و الخدمات ...إلخ**".[1]

أما فيما يخص المادة 12 من نفس القانون فتتعلق بالمراحل التي يتم عليها طلبية المنتج و الخدمة إلكترونيا.[2]

1-3- جزاء مخالفة النصوص المنظمة للإشهار الإلكتروني:

حدد المشرع الجزائري في نص المادتين 39[3] و 40 من قانون التجارة الإلكترونية غرامات مالية متعلقة بمخالفة شروط الإشهار الإلكتروني، حيث نصت المادة 40 من نفس القانون على مايلي:" ... **يعاقب بغرامة من 50،000دج إلى 500،000دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و 32 و 34 من هذا القانون**".[4] حيث هذه المواد المذكورة في المادة 40 ثم التطرق إليها سابقا في الجزاء المتعلق بشروط الإشهار الإلكتروني، حيث أن المشرع الجزائري وضع شروط متعلقة بكيفية وضع الإشهار الإلكتروني من طرف المعلن وعدم تجاوز الحدود المسموح بها في هذا الإطار.[5]

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 18-05.

[2]- تنص المادة 12 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" **تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:**

- وضع الشرط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكنه من التعاقد بعلم ودراية تامة،

- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكنه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،

- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار لذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.

يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره."

[3]- تنص المادة 39 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" **يعاقب بغرامة من 50،000 دج إلى 500،000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون."**

[4]- المادة 40 من القانون رقم 18-05.

[5]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 132.

2- العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري في القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القاعدة العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن طريق وسيط إلكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث والتقني، وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي بدورها كما يلي:

2-1- غلق وتعليق الموقع الإلكتروني:

القاضي يمكن أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني المقصر في التزاماته والمخالف في التشريع المعمول به في مجال التجارة الإلكترونية لمدة بين 01 شهر إلى 06 أشهر[1] وذلك حسب نص المادة 37 الفقرة 02 من قانون 18-05 التي تنص على مايلي:" **يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر**".[2]

وكذلك في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المواد 3 و 4 و 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تتمثل في لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية ...الخ وحظر التعامل فيها بموجب قوانين خاصة على غرار العتاد والتجهيزات و المنتوجات الحساسة وكل المنتوجات التي من شأنها المساس بالأمن والنظام العام.[3]

2-2- الشطب من السجل التجاري:

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب المعلن الإلكتروني من السجل التجاري إلى جانب تعليق الموقع الخاص بالمورد الإلكتروني الذي يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل في السجل التجاري،[4] وذلك طبقا لنص المادة 42

[1]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 132.

[2]- المادة 37 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05.

[3]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 132.

[4]- المرجع نفسه، ص 132.

الفقرة 02 من القانون 18-05[1] التي تنص على أنه يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته، وكذلك في حالة قيام المورد بالتعامل في أجهزة وعتاد حساس تخضع لتنظيم خاص، وكذلك التعامل بمنتوجات تمس بالأمن و النظام العام،[2] بحسب نص المادة 37 الفقرة 02 من قانون تجارة الإلكترونية.[3]

2-3- تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني:

يترتب تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الإلكترونية بمدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقا لنص المادة 39 من قانون 18-05،[4] وذلك نتيجة لمخالفة المعلن الإلكتروني لالتزامه بتقديم إعلان نزيه، وكذا بإعلام المستهلك الإلكتروني بشخصية أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات والمعلومات عن المنتوج المعروض للاستهلاك عبر الانترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون، وبما في ذلك شروط التعاقد وأجال العدول، وموعد التسليم وغيرها من المسائل المذكورة على سبيل المثال في المادة 10 و 11 من قانون 18-05.[5]

حيث يتم إنشاء واستغلال منصات الدفع الإلكترونية المتعددة في التجارة الإلكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر أو بريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع الدفع الإلكتروني للتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية[6] طبقا لنص المادة 27 من قانون 18-05.[1]

---

[1]- تنص المادة 42 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 على مايلي:"**يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته**".

[2]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 132.

[3]- تنص المادة 37 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" **يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر(1) إلى ستة (6) أشهر**."

[4]- تنص المادة 39 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" ... **كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاده إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر**".

[5]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 132.

[6]- المرجع نفسه، ص 133.

2-4- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني:

يتعرض المورد الإلكتروني إلى تعليق تسجيل أسماء النطاق عند عدم القيام بإجراءات القيد الضرورية في السجل التجاري بصفة مسبقة لمزاولة نشاطه التجاري عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2] طبقا لنص المادة 43 من القانون 18-05 التي تنص على مايلي:" **دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة** ".[3]

حيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على قرار من وزارة التجارة، وكون التعليق فوري لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، ويظل هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتسوية المورد الإلكتروني لوضعيته من خلال التسجيل في السجل التجاري[4] طبقا لنص المادة 42 من القانون 18-05،[5] وبحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق التحفظي لاسم النطاق 30 يوم التي نصت عليها المادة 43 الفقرة 02 على مايلي:" **لايمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما**". [6]

---

[1]- تنص المادة 27 من القانون رقم 18-05 على مايلي :" **يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به**".

[2]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 133.

[3]- المادة 43 من القانون رقم 18-05.

[4]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص 133.

[5]- تنص المادة 42 من القانون رقم 18-05 على مايلي:" **تقوم الهيئة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.**

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته."

[6]- المادة 43 من القانون رقم 18-05.

وتعتبر هذه العقوبة كعقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الإلكتروني هي إدارة والمتمثلة في مركز أسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي والتقني.[1]

2-5- غرامة الصلح:

قانون التجارة الإلكترونية نص على إمكانية التسوية الودية للمخالفات المتعلقة بالإشهار الإلكتروني عن طريق غرامة الصلح،[2] حيث نصت المادة 45 من قانون 18-05 على مايلي:"**دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون**".[3] غير أن غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، إلى جانب إذا قبل المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%.[4]

2-6- طريق تبليغ المخالفات:

المادة 47 من القانون 18-05 تنص على طريقة تبليغ المخالفة، حيث جاء فيها:" **تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الالكتروني عنوان بريده الإلكتروني وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع**".[5]

---

[1]- حماني سماعيل، المرجع سابق، ص133.

[2]-المرجع نفسه، ص133.

[3]- المادة 45 من القانون رقم 18-05.

[4]- حماني إسماعيل، المرجع سابق، ص133.

[5]- المادة 47 من القانون رقم 18-05.

ثانيا: العقوبات المقررة في قانون 04-02:

قد نص المشرع الجزائري على الإشهار التضليلي من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، واعتبره أنه غير مشروع وممنوع، وبالتالي تقرر عقوبات جنائية على كل من يقوم بنشر إشهار تضليلي وتتراوح هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إضافية إلى عقوبات في حالة العود وسيتم تخصيص كل على حدى.

1-1 العقوبات الأصلية:

رتب المشرع الجزائري عقوبات أصلية لردع الإشهارات التضليلية التي تمس بالقواعد النزيهة للمنافسة بين الأعوان الاقتصادية وبمصالح المستهلكين، ويتضح من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات تجارية[2]، في المادة 38 منه والتي تنص على أنه:" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50،000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5،000،000)**".[3]

حيث تنص هذه المادة على كل مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 بأنها ممارسات تجارية غير نزيهة وتعسفية، فيدخل في حكمها الإشهارات التضليلية التي تنص عليها المادة

---

[1]- تنص المادة 28 من القانون 04-02 على مايلي:" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:**

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أو العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

[2]- عبد الله حساين، "**أحكام القانون الجنائي في مواجهة الإشهار التضليلي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، سبتمبر 2020، ص ص 344-359، ص 351.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 04-02.

28 إذا اعتبرها القانون ممارسات غير نزيهة وهي ممنوعة بنص القانون ويعاقب على ارتكاب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ملايين دينار جزائري

2 – العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع على الإشهارات التضليلية، فقد قرر كذلك عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع ومصادرتها والغلق الإداري والنشر الحكم الصادر بإدانة المعلن.

2-1- الحجز:

يعتبر حجز البضائع من بين العقوبات التكميلية التي جاء بها المشرع والتي يمكن توقيعها على المخالفين للقواعد المشروعة في مجال المنافسة، وعليه فبإمكان القاضي إصدار قرار بحجز السلع للمعلنين أصحاب الإشهارات غير المشروعة،[1] وذلك ما جاءت به المادة 39 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه:" **يمكن حجر البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد... 27 و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية...**".[2]

2-2- المصادرة:

نص المشرع الجزائري على المصادر كعقوبة تكميلية فيما يتعلق بالإشهارات التضليلية، وذلك من خلال المادة 44 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3] حيث يتضح من خلال نص المادة أنه زيادة على العقوبات المالية

---

[1]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 351.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 04-02 .

[3]- تنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 على مايلي:" **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و 21 و22 و23 و 24 و25 و27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون.**

وإذ كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجر عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

التي نص عليها هذا القانون، يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة للسلع المحجوزة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد ....27 و28 من نفس القانون، فالمصادرة تكون أمر جوازي بالنسبة للقاضي فيمكن أن يحكم به أو يقوم باستبعاده وذلك وفقا لعبارة "يمكن للقاضي" التي نصت عليها المادة 44 أعلاه.[1]

2-3- الغلق الإداري:

إضافة إلى الحجز والمصادرة فقد خول القانون المذكور أعلاه سلطة غلق المحلات التجارية للمخالفين للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما،[2] وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 46 من القانون 04-02 والتي جاءت كمايلي:" **يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و13 و 14 و20 و22 و23 و24 و 25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.**

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".[3]

2-4- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي لكنه نادرا ما يتم الحكم به، يكون من خلال الإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجريمة المرتكبة من طرف المعلن المخالف، وتكون مدة النشر أي تعليق الحكم

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

[1]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص ص 351، 352.

[2]- المرجع نفسه، ص 352.

[3]- المادة46 من القانون رقم 04-02.

شهرا واحد،[1] وهذا مانصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم أو مستخرج منه.... وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا**".[2]

وقد نص على نشر الحكم بالإدانة في هذا المجال القانون رقم04-02 وذلك من خلال المادة 48 منه،[3] أي أن نشر الحكم بالإدانة قد يعد جزاء أكثر فاعلية من حيث أثره من العقوبات الأصلية ذلك لأنه يمس بمركز وسمعة المعلن التجارية، وهو ما ينعكس بشكل سلبي على ثقة الجمهور فيه فيمتنع بالتالي عن التعامل معه، فهو يمس بجوهر تجارته وهو عنصر الاتصال بالعملاء، كما أن نشر الحكم يعد رسالة موجهة إلى جميع الأعوان الاقتصاديين الآخرين يحذرهم فيها من اللجوء إلى الإشهار التضليلي و إلا تعرضوا للمصير ذاته، مما لاشك فيه أن هذا الجزاء يحقق بدوره وظيفة وقائية في مواجهة الرسالة الإشهارية التضليلية، ذلك أنه من الصعوبة إزالة الآثار التي تتركها في نفس المتلقي وذهنه وبالتالي تكبد المنشأة خسائر فادحة.[4]

3- العقوبات في حالة العود:

رتب المشرع الجزائري عقوبات خاصة بحالة العود، أي قيام المعلن بالمخالفة نفسها وفي نفس النشاط مرة أخرى والعود لارتكابها،[5] وقد نص على ذلك بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في الفقرة الثانية 02 من المادة 47 منه التي تنص على أنه:" **يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون**

---

[1]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 352.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 06-23 .

[3]- تنص المادة 48 من القانون رقم 04-02 على مايلي:" **يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قرارتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**".

[4]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 352.

[5]- المرجع نفسه، ص 352.

اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه مند أقل من سنة".[1] فالمشرع قام برفع المدة الزمنية المتعلقة بحالة العود من سنة واحدة إلى سنتين، فإذا قام المعلن المخالف بالعودة لارتكاب المخالفة السابقة والتي عوقب عليها فإنه يتعرض للعقوبات التالية:[2]

3-1- مضاعفة العقوبة:

تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:" **تضاعف العقوبة في حالة العود...**" ،[3] فمقدار العقوبة يكون قابلا للمضاعفة في حالة العود، وتتصف المضاعفة في هذه الحالة بطابع ردعي ومشدد للعقوبة، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية بما في ذلك الإشهارات التضليلية ،فكما ذكرا سابقا وبما أن العقوبة المقررة على الإشهارات التضليلية هي الغرامة،[4] والتي حددتها المادة 38 من القانون رقم 04-02،[5] من خمسين ألف دينار 50،000دج إلى خمسة ملايين دينار 5000،000دج وبالتالي ففي حالة العود يحكم القاضي بمضاعفة الغرامة لتصبح من مئة ألف دينار 100،000دج كحد أدنى إلى عشرة ملايين دينار 10،000،000 دج كحد أقصى.[6]

3-2- المنع من الممارسة والشطب من السجل التجاري:

تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:"... **ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو الشطب سجله التجاري**".[7]

---

[1]- المادة 47 من القانون رقم 04-02.

[2]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 352.

[3]- المادة 47 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02.

[4]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 352.

[5]- المادة 38 من القانون رقم 04-02.

[6]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 353.

[7]- المادة 47 من القانون رقم 04-02.

وطبقا لذلك فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمان المعلن من ممارسة العمل تحت أي صفة في إطار الإشهار حيث تنقطع صلته به، فعقوبتي المنع من ممارسات النشاط والشطب من السجل التجاري المترتبين على الحالة العود تتخذان بموجب حكم صادر عن القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المعلنين في حالة العود، فتوقع العقوبة من طرف الجهات الإدارية يترتب عليه التأثير على السمعة التجارية للمعلن المخالف، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر عن القضاء يؤثر إضافة إلى ذلك على السمعة القانونية.[1]

3-3- عقوبة الحبس:

إضافة إلى عقوبة مضاعفة الغرامة والمنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري، مكن المشرع القاضي من توقيع عقوبة الحبس على المعلنين المخالفين في حالة العود،[2] وقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة 04 من المادة 47 من الفانون رقم 04-02 بأنه:" **فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة**".[3] وبالتالي فالمشرع الجزائري قد ظهر أكثر تشددا في حالة العود، وذلك حماية للمنافسين ولمبادئ المنافسة الشريفة ولمصالح المستهلكين من الإشهارات التضليلية.[4]

ثالثا: العقوبات المقررة في القانون 09-03:

تتمثل الجزاءات الجنائية في مجموع العقوبات المطبقة في الجرائم الواقعة على المستهلك، وهي مذكورة في المواد من 68 إلى 85 من القانون 09-03،[5] المندرجة تحت فصل المخالفات والعقوبات إضافة إلى بعض العقوبات المذكورة في قانون العقوبات والتي

[1]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 353.

[2]- المرجع نفسه، ص 353.

[3]- المادة 47 الفقرة 04 من القانون رقم 04-02.

[4]- عبد الله حساين، المرجع سابق، ص 354.

[5]- المادة 68 إلى 85 من القانون رقم 09-03.

أحالت إليها بعض مواد القانون 09-03 ، وهذه العقوبات قد تكون أصلية يحكم بها القاضي عند ثبوت الجريمة، وعقوبات تكميلية ينطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية.[1]

1-العقوبات الأصلية:

أفرد المشرع الجزائري لكل مخالفة لأحكام القانون 09-03، والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمستهلك أو مصالحه عقوبة خاصة بها، وبالرجوع لهاته العقوبات التي تتمثل أساسا في الغرامة المالية نجد أن هذه الجرائم تشكل جنحة، وإيراد هذه العقوبات يتم التطرق لعقوبة الجرائم الماسة بسلامة المستهلك، تم عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج.[2]

1- عقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك:

1-1- عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

أحال المشرع الجزائري في تطبيق عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات وبالرجوع لهذه المادة نجد أن عقوبة هذه الجريمة هي: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20،000 دج إلى 100،000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

وشدد المشرع الجزائري في هذه العقوبة من خلال نص المادة 69 من القانون 09-03 حيث رفعها إلى الحبس لمدة 05 سنوات حبسا وغرامة مالية قيمتها خمسمائة ألف "500،000 دج"،حيث تنص:" **إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:**

- الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى مزودة أو غير مطابقة.

[1]- عيشوشة خالدة، لورشان أمال، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وآليات الحماية منها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الخاص، قانون خاص الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016، ص94.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

[3]- المادة 429 من القانون رقم 06-23.

- طريق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركب أو وزن أو حجم المنتوج.

- إشارات أو إدعاءات تدليسية.

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".[1]

1-2- عقوبة الغش في المنتوجات:

حيث تنص المادة 70 من القانون 09-03 على عقوبة جريمة الغش في المنتوجات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج وهي:" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى** خمس **سنوات وبغرامة من 20،000 إلى 100،000دج من:**[2]

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية متخصصة للاستهلاك.

2- عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو أنها محددة".[3]

[1]- المادة 69 من القانون رقم 09-03.

[2]- المادة 70 من القانون رقم 09-03.

[3]- المادة 431 من القانون رقم 06-23.

ورفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة الغش في المنتوجات إلى السجن 5 سنوات إلى سنوات 10 وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج إذا ألحق المنتوج المغشوش بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل،[1] وذلك حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات.[2]

كما ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر "10" إلى "20" عشرين سنة وبغرامة من 1،000،000دج إلى 2،000،000دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة،[3] وذلك حسب المادة 83 الفقرة 02 من قانون 09-03.[4]

وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إذا تسبب المنتوج في وفاة شخص أعدة أشخاص حسب المادة 83 الفقرة 03.[5]

1-3- عقوبة جريمة مخالفة التزام نظافة وسلامة المادة الغذائية:

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من مائتي ألف "200،000دج" إلى خمسمائة ألف "500،000"، إذا لم يحترم المعلن سلامة المادة الغذائية.[6]

---

[1]- عيشونة خالدة، لورشان أمال، المرجع سابق، ص 95.

[2]- تنص المادة 432 من القانون رقم 06-23 على مايلي:" **إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500،000 دج إلى 1000،000 دج**".

[3]- عيشونة خالدة، لورشان أمال، المرجع سابق، ص 95.

[4]- تنص المادة 83 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03 التي تنص على مايلي:" **ويعاقب المتدخلون المعنيون بالحبس المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1،000،000) إلى مليوني دينار (2،000،000)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة**".

[5]- تنص المادة 83 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص**".

[6]- تنص المادة 71 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200،000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500،000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون**".

ويعاقب على مخالفة إلزامية النظافة الصحية بالغرامة من خمسين ألف "50،000دج"إلى مليون "1000،000دج".[1]

1- عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج:

عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج منصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي:[2]

1-1- عقوبة جريمة عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوجات:

حيث تم النص على عقوبة جريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج بغرامة مالية من خمسين ألف "50،000" إلى خمسمائة ألف "500،000".[3]

1-2- عقوبة جريمة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة مابعد البيع:

يعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 75 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على مايلي:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100،000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500،000دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون".**[4]

---

[1]- تنص المادة 72 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50،000دج) إلى مليون دينار (1000،000دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون."**

[2]- عيشونة خالدة، لورشان أمال، المرجع سابق، ص 96.

[3]- تنص المادة 74 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50،000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500،000دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".**

[4]- المادة 75 من القانون رقم 09-03.

1-3- عقوبة جريمة عدم الالتزام بالإعلام:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم أو عدم احترام بيانات الوسم بغرامة من مائة ألف "100،000دج" إلى مليون "1000،000دج" وهذا مانصت عليه المادة 78 من القانون 09-03.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي:

1- الحجز القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية و العائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،"[2]

[1]- تنص المادة 78 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100،000دج) إلى مليون دينار (1،000،000دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون**".

[2]- المادة 9 من القانون رقم 06-23.

هذه العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي وجوبا ومنها ما يحكم بها جوازا فمثلا في حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز أو عاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو أو الوفاة تصبح الجريمة جناية فيحكم القاضي بالحجز القانوني.[1]

ويحكم جواز إذا تعلق الأمر بجنحة كالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، وتسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه،[2] وهذا مانصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات بأنه:" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".[3]

أما مصادرة الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب مخالفات أحكام القانون فهي وجوبية بنص المادة 82 من القانون رقم 09-03.[4]

من الملاحظ أن المشرع الجزائري فرض عقوبة سالبة للحرية على المورد الإلكتروني عند ارتكابه لجريمة الإشهار الإلكتروني، في كل من قانون العقوبات طبقا للأحكام العامة والقانون رقم 04-02 والقانون 09-03، على خلاف القانون 18-05 الذي اكتفى بفرض غرامة مالية دون عقوبة سالبة للحرية على المورد الإلكتروني على رغم من الأضرار التي يلحقها الإشهار المضلل والكاذب بالمستهلك والتي قد تؤدي إلى عاهة مستديمة أو حتى إلى

[1]- عيشونة خالدة، لورشان أمال، المرجع سابق، ص 96.

[2]- المرجع نفسه، ص 96.

[3]- المادة 14 من القانون رقم 06-23.

[4]- تنص المادة 82 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و** 70 **و 73 و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون**".

الوفاة وعليه لابد من وضع عقوبة سالبة للحرية، فالمشرع الجزائري هنا لم يصب في سن العقوبة في القانون 18-05.

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل والكاذب.

يقع المستهلك الإلكتروني في مخاطر بسبب الإشهار المضلل أو الكاذب نتيجة الأساليب غير الشرعية التي يستعين بها المعلن لإقناع المستهلك لأجل اقتناء السلع أو الخدمات، وهذا ما فرض على المشرع الجزائري ضرورة التدخل لفرض آليات لحماية المستهلك المضرور لمواجهة المورد الإلكتروني لأجل تحقيق حماية فعالة من خلال منح الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني(المطلب الأول)والحماية الإدارية للمستهلك الالكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإشهار الإلكتروني.

حتى يكون العقد صحيحا لا يكفي وجود الإرادة وتطابق الإيجاب والقبول فقط، يلزم فوق ذلك أن تكون الإرادة صادرة عن شخص متوافر لديه أهلية التعاقد، كما يلزم أن تكون الإرادة التي عبر عنها سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة التي نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني، وهي على التوالي: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال، فيمكن لمن وقع في التدليس أو الغلط طلب لإبطال العقد (الفرع الأول) أو المطالبة بالتعويض (الفرع الثاني) أو المطالبة بالتنفيذ العيني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المطالبة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس.

يجوز للمستهلك طلب إبطال العقد على أساس التدليس(أولا)أو على أساس الغلط(ثانيا).

أولا- إبطال العقد على أساس التدليس:

عرفت المادة86 من القانون المدني التدليس على أنه: " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد** ".[1]

فالتدليس هو استعمال الطرق الاحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد، فهو إذن يفترض قيام عنصرين؛ عنصر مادي وهو استعمال الحيل، وعنصر معنوي يتمثل في نية التضليل من أجل الوصول إلى غرض غير مشروع.[2]

أ- العنصر المادي:

يقوم العنصر المادي على الحيل والخداع، بقصد إخفاء حقيقة الأمر عن المتعاقد وإيهامه خلاف الواقع للتأثير على إرادته ويعتبر السكوت متعمدا عن معلومات مهمة للمستهلك وجوهرية لأجل تضليه، في حين مجرد السكوت أو الكذب يعد من الوسائل المادية التي تهدف إلى إخفاء الحقيقة،[3] المادة 86 الفقرة الثانية من القانون المدني،[4] اصطناع المستندات أو التزوير فيها، أو إخفاءها وانتحال صفة كاذبة، كتمان الحقيقة أو الكذب الذي تجاوز حدود المألوف في التعامل، كلها طرق احتيالية للتأثير في إرادة العقد،[5] كما لو بالغ

---

[1]- المادة 86 من ق م.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري-، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 60.

[3]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 111.

[4]- تنص المادة86 الفقرة 2 من ق م على مايلي: " **ويعتبر تدليسا السكوت عمدا إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة** ".

[5]- بلحاج العربي، المرجع سابق، ص 111.

المعلن في وصف مزايا سلعته فتعتبر من الطرق الاحتيالية إذا كان المدلس عليه لم يكن يستطيع اكتشافه وكان هو الدافع للتعاقد ولولاه لما أبرم المدلس عليه العقد.[1]

ب- العنصر المعنوي:

يقصد به نية التضليل لدى المدلس للإيقاع بالطرف الأخر ودفعه إلى التعاقد معه، مايعني أن التدليس هو الدافع للتعاقد بحيث لولاه لما رضي المدلس عليه بإبرام العقد.[2]

ثانيا- إبطال العقد على أساس الغلط:

القاعدة العامة في الغلط طبقا لنص المادة 81 من القانون المدني تجيز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد طلب إبطاله، في حين المادة 82 من القانون المدني عرفت الغلط بأنه ذلك الذي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما تم التعاقد، وأيضا الذي يقع في صفة لشئ يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظر لشروط العقد وحسن النية.[3]

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة شئ يراها المتعاقدان جوهرية، وقد تقترن بالغلط طرق احتيالية تدفع إلى التعاقد فتكون أمام ما يسمى بعيب التدليس، من أمثلة ذلك كمن اشترى قطعة منحوتة على أساس أنها أثرية وإذ هي تقليد لها.[4]

تنص المادة85 من القانون المدني على أنه: " **ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي مع حسن النية** ".[5]

---

[1]- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 86.

[2]- المرجع نفسه، ص 86.

[3]- المادة 82 من ق م.

[4]-حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار هومة، الجزائر، ص 60.

[5]- المادة 85 من ق م.

لا يجوز لمن وقع في غلط وكان سببا لدفعه إلى التعاقد أن يصر على طلب إبطال العقد طالما كان المتعاقد الأخر حسن النية أو أظهر استعداده لتلافي ما وقع فيه من تعاقد معه من غلط، أما إذا أصر على التمسك بالغلط رغم ذلك يعد متعسفا في استعمال حقه، فإذا تعاقد شخص على شئ يعتقد أنه أثري ثم تبين له أنه ليس كذلك فلا يكون له أن يتمسك بإبطال العقد للغلط، حتى لو توفرت شروطه إذا عرض عليه البائع الشئ الأثري الذي كان يريد شراءه؛ فليس للمشتري في هذه الحالة أن يصر على طلب إبطال العقد.[1]

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض.

نصت المادة 124 من القانون المدني بأنه: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض** "،[2] يجوز للمدلس عليه أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الناتجة عن استعمال المعلن للوسائل الاحتيالية التي دفعت بالمستهلك لإبرام العقد حتى وإن كانت غير جسيمة، وذلك استناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، والواقع أن استجابة القضاء لطلب المستهلك بالتعويض متى توافرت شروطه إنما هو أمر قد تتكامل به جوانب حمايته القانونية من أضرار الإشهار الإلكتروني الخادع، فدعوى الالتزام التعاقدي تمنحه الحق في جبر المعلن على تنفيذ التزامه عينا أو بمقابل وتمنحه دعوى التدليس الحق في إبطال العقد، نجد أن شأن دعوى التعويض العمل على جبر الواقعة عليه جراء صدور مثل هذا الإشهار الخادع؛[3] الذي أقدم فيه المعلن إلى خداع المستهلك وتضليله من خلال عمله على إبراز صفة جوهرية أو أكثر أو الخدمة المعلن عنها، وغالبا ما تكون هذه الصفة جوهرية بالنسبة للمستهلك والدافع إلى التعاقد ثم يظهر

[1]– فاضلي إدريس، المرجع سابق، ص 84.

[2]– المادة 124 من ق م.

[3]– ملال نوال، المرجع سابق، ص 140.

خلاف ذلك، فيعد قد ارتكب خطأ يحمله المسؤولية التقصيرية فيلجأ المستهلك إلى رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الإشهار المضلل أمام القضاء.[1]

الفرع الثالث: المطالبة بالتنفيذ العيني.

بإمكان المستهلك الذي لحقه ضرر من الإشهار الإلكتروني المضلل أن يطالب بالتنفيذ العيني طبقا لما تعهد به المعلن من بيانات جوهرية ومعلومات حول السلعة أو الخدمة محل الإشهار،[2] حسب ما جاءت به المادة164 من القانون المدني،[3] كما أن المستهلك إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز لدائن الحصول على شئ من النوع ذاته محل الطلب ويكون على نفقة المعلن الإلكتروني بعد استئذان القاضي، كما يجوز له المطالبة بقيمة السلعة دون الإخلال بحقه في التعويض.[4]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمستهلك الإلكتروني.

إن للإدارة دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تتكفل بحماية المستهلك وتنتقل الحماية من المجال التشريع إلى الواقع الفعلي، فالمشرع الجزائري إضافة إلا أنه أولى أهمية للحماية المدنية للمستهلك من الإشهار الإلكتروني المضلل فإنه كذلك أولى حماية إدارية على مستوى مجموعة من الهيئات التي تعمل على محاربة كل الممارسات غير المشروعة اتجاه المستهلك، فالمشرع إدراك لهذا أسند المهمة إلى هذه الأجهزة الإدارية التي تنظم نشاط الإشهار الإلكتروني لحماية المستهلك من الإشهارات المضللة، وبما أن الإشهار يعد من وسائل المنافسة الفعالة فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يساهم في حماية المستهلك

---

[1]– زوليخة بوساق، المرجع سابق، ص 61.

[2]– تركي وليد، " **حماية المستهلك من الإشهار التضليلي في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** "، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد02، 2021، ص ص 305_316، ص 314.

[3]– تنص المادة 164 من ق م على مايلي: " **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا** ".

[4]– المادة 166 الفقرة 2 من ق م.

من التظليل الإشهاري(الفرع الأول)بالإضافة إلى هيئات أخرى تتمثل في جمعية حماية المستهلك (الفرع الثاني)وكذلك وزارة التجارة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك الإلكتروني.

لما كان الإشهار أحد أساليب المنافسة التجارية في السوق فإن لمجلس المنافسة دور في وضع أطر خاصة تهدف إلى أخلاقيات الإشهار في الجزائر، كونه هيئة خبيرة بأحوال السوق والاستهلاك والمنافسة ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له قانونا، يمكن له التدخل من أجل مواجهة الإشهار المضلل الذي يلحق أضرارا معتبرة بالمنافسة التي يمتد تأثيره للمستهلك ويكون ذلك بممارسة دوره الاستشاري أو القمعي وعليه يبرز دور مجلس المنافسة،[1] أولا في حماية المنافسة النزيهة ومنه حماية المستهلك من كل ما هو إشهار مضلل يلحق ضررا بهذا الأخير كونه المستهدف الأول نتيجة للعملية التنافسية، هذه الحدة التنافسية التي تعمل في كثير من الأحيان على خلق إلتباس وخلط في ذهن المستهلك، الذي تحركت إرادته بناء على معلومات من شأنها أن توقعه في التضليل خاصة إذا تعلق الأمر بعملية تخفيض الأسعار.[2]

وبما أن للمنافسة قيود وضوابط ينبغي على الأعوان الاقتصاديين الالتزام باحترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الماسة بالمنافسة،[3] المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03،[4] عمل المشرع الجزائري لفرض الحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فاعلية، لذلك خول

---

[1]- ربحي تبوت فاطمة الزهراء،" **حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل**"، حوليات جامعية الجزائر1، المجلد 35، العدد01، 2020، ص ص 136-159، ص 147.

[2]- المرجع سابق، ص 147.

[3]- عطار سمية، عبد الرحمان زعلاش، حماية المستهلك من مخاطر الإشهار التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص51.

[4]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 تنص المادة 13 منه على مايلي:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صلة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"

المشرع هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل له سلطات واسعة في مجال الضبط وحسن سير المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، فنجد أن المشرع أتى بشيء جديد ليخرج عن القواعد العامة، من خلال نصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، إذا جعل من المجلس هيئة قضائية تمارس الرقابة وتوقع عقوبات على المخالفين إضافة إلى الدور الاستشاري الذي تقوم به.[1]

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.

بسبب الإهمال و التقصير في حصول المستهلكين على حقوقهم واقتناء واستغلال حاجاتهم من السلع والخدمات وفرض شروط تعسفية من قبل العون الاقتصادي، و ذلك لحمايتهم من أساليب الغش والتضليل التعسفي، وعليه تملك جمعيات حماية المستهلك دورين رئيسيين يتمثلان في الدور الوقائي(أولا)والدور العلاجي(ثانيا).[2]

أولا: الدور الوقائي:

يعتبر دور أساسي لجمعيات حماية المستهلك ويعبر عن تلك الفعاليات التي تقوم بها هذه الجمعيات قبل المساس بأمن وصحة المستهلك نجد: مهام الإعلام و التحسيس والتوجيه لمواجهة نقص ترشيدهم وتوجيه الفعل الاستهلاكي لديهم لمواجهة مخاطر السوق،[3] حيث نصت المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مايلي:" **تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه**".[4]

ومن هذه المادة يتبين الدور التوعوي التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك، بمنح ثقافة استهلاكية من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدتها.

1- تحسيس المستهلك وإعلامه:

[1]- عطار سمية، عبد الرحمان زعلاش، المرجع سابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص51.

[3]- ضريفي نادية، لجلط فواز،" **دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد الرابع عشر، 2017، ص185.

[4]- المادة 21 من القانون رقم 09-03.

تنص المادة 24 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه:" **يمكن للجمعيات إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطبوعات لها علاقة بهدفها**"[1]، بحيث تكون هذه المادة قد أعطت صراحة لكل الجمعيات وخاصة جمعيات حماية المستهلك آلية مهمة للتواصل مع المستهلك من أجل إعلامه وتحسسيه وإرشاده بغية حمايته وهذا بواسطة ترجمة كل هذا من خلال نشريات خاصة ومجلات ووثائق إعلامية ومطبوعات تضمن كل ما يمكن أن يجيب المستهلك الوقوع في الإخطار الناتجة عن الاستهلاك وبالتالي حمايته، ويتم طبع هذه النشريات والمطبوعات بصفة عامة تحت رقابة السلطات المتخصصة تجنبا لكل ما قد يمس بالمبادئ والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها وفي ظل احترام الدستور،[2] خارج هذا الإطار يمكن تضمين هذه الوسائل كل ما يحقق الحماية للمستهلك، ومن بين الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه، وصحته وماله وتتمثل أهمية تحسيس المستهلك وتوعيته وإعلامه في ثلاث جوانب أساسية تتجلى فيما يلي:

1-1- الجانب التربوي:

وذلك من خلال خلق الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من ترشيد استهلاكه وتكوين عادات استهلاكية بالإضافة إلى تفعيل دور المستهلك في مجال حمايته.

1-2- الجانب توجيهي:

يكون من خلال قيام جمعيات حماية المستهلك بتعريف المستهلك بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه وحمايته والجهات التي بإمكانه اللجوء إليها في حالة تعرضه لمختلف الممارسات المضللة والمساس بحقوقه.[3]

---

[1]- قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12جانفي 2012، ج.ر، عدد02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، معدل ومتمم.

[2]- ضريفي نادية، لجلط فواز، المرجع سابق، ص 186.

[3]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص55.

1-3- الجانب الإرشادي:

من خلال تنوع وتعدد المنتجات والخدمات المعروضة في السوق يضع المستهلك في حيرة اختيار أحسنها لإشباع حاجاته ورغباته فتسعى جمعيات حماية المستهلك إلى إرشاده لاختيار أفضل هذه المنتجات وأحسن كيفية لاستعمالها والتخلص منها لضمان سلامته وسلامة البيئة.

وتعتمد جمعيات حماية المستهلك على مجموعة من الوسائل والآليات في تحسيسها وتوعيتها للمستهلكين أهمها:

- تنظيم حملات تحسيسة.
- إصدار نشريات متخصصة.
- أنشاء مواقع إلكترونية، و وسائل الإعلام المتخصصة.[1]

2- المساهمة في إعداد سياسة الاستهلاك:

تساهم جمعيات حماية المستهلك في إعداد سياسة الاستهلاك، وذلك بحضور ممثلين عنها في الهيئات الاستشارية التي تمثل المستهلك وتكفل له الحماية وهو ما يسمح لهذه الجمعيات بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار بينها وبين ممثلي السلطات العمومية والمنظمات والتجار والموزعين، وهذه المشاركة لجمعيات حماية المستهلك في مختلف هذه الهيئات من شأنها أن تؤدي إلى نقل المشاكل التي تواجه المستهلكين لهذه الهيئات والعمل على إيجاد حلول لها لتفاديها مستقبلا،[2] كذلك تعمل جمعيات حماية المستهلك على حث الهيئات التشريعية لإصدار القوانين اللازمة لحماية المستهلك وحقوقه.

3- القيام بالدراسات والبحوث والتجارب ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي:

تحتل جمعيات حماية المستهلك دورا مهما في تزويد المستهلك بمختلف المعلومات حول المنتجات والخدمات وكذا تعريفهم بكافة حقوقهم وواجباتهم وتختلف المعلومات التي

[1]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص 56.

[2]- المرجع نفسه، ص56.

تقوم جمعيات حماية المستهلكين عن تلك التي يقدمها كل من الموزعين، والمنتجين، والتجار فالمعلومات التي يقدمها هؤلاء تتمثل في إحاطة المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة سواء الخاصة بأوصافها، تاريخ صلاحياتها، مكوناتها، أسعارها...الخ[1] أما جمعيات حماية المستهلكين فالمعلومات التي تقدمها إضافة إلى إحاطة المستهلك بالمعارف العلمية والقانونية التي تضمن له الحماية وتعريفه بحقوقه تجاه كل من المنتجين، الموزعين والتجار، فإن هذه الأخيرة تمارس أيضا عملية تقييم للمنتجات والخدمات بهدف الكشف عن عيوبها ونقائصها و إعلام المستهلك.[2]

ثانيا: الدور العلاجي:

رغم وجود الدور الوقائي إلا أنه يتم الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامة ولذلك يتم وضع وسائل ردعية أكثر فعالية بعد وقوع الضرر على المستهلك فيصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية وهذا في إطار ما يعرف بالدور العلاجي[3] والتي تنص عليها المادة 17 من قانون 12-06[4] والتي تتمثل فيما يلي:

1- رفع الدعاوى القضائية ضد المتسببين بالمساس بأمن وسلامة المستهلك:

تم منح جمعيات حماية المستهلك الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء، حيث تستطيع جمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين التي ألحق الضرر بهم سواء كانت هذه الأضرار فردية تسببت فيها نفس المنظمة وذات أصل مشترك،[5] وهذا مانصت عليه المادة 23 من القانون 09-03،[6] حيث أن شروط رفع الدعوى محدد قانونا بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،

---

[1]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص55.

[3]- المرجع نفسه، ص56.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 12-06.

[5]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، 66.

[6]- تنص المادة 23 من القانون رقم 09-03 على مايلي:" **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**".

وهو مانصت عليه في المادة 13 منه[1]، حيث أن صفة التقاضي تثبت لجمعيات حماية المستهلك بمجرد الاعتماد والاعتراف لها بالشخصية المعنوية وفقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون الجمعيات وهذا في حالة وجود وقائع لها علاقة بهدف الجمعية،[2] إلى جانب المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي قد أقرت بهذا الحق وذلك من خلال نصها على أنه:" **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**".[3]

2- متابعة ومعالجة الشكوى المقدمة من طرف المستهلكين وإحالتها على المصالح المعنية بحماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك على إيصال الشكاوي التي تصلها من المستهلكين إلى الجهات المعنية بحماية المستهلك (في الجزائر مصالح التجارة) التي تعمل بدورها بفتح تحقيقات حول هذه الشكاوي والتأكد من صحتها ومعاقبة المتسببين في الضرر للمستهلك، كما تقوم الجمعيات حماية المستهلك على متابعة هذه الشكاوي والإطلاع على نتائج التحقيقات وإعلام المستهلكين بها.[4]

3- الدعوى إلى المقاطعة أو إلى الإشهار المضاد:

لقصد تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وكذا حقوقه المنصوص عليها فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك من اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى غالبا ما تكون إلى جانب الدعاوى القضائية التي تتقدم بها أو ترسلها، حيث نجد بعض الجمعيات في الدول أخرى تلجأ إلى هذه الوسائل بعد فشل الدعاوى التي ترفعها.

---

[1]- قانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 صادر بتاريخ 13 يوليو 2022، ج.ر العدد 48، تنص المادة 13 منه على مايلي:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"

[2]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص 66.

[3]- المادة 23 من القانون رقم 09-03.

[4]- بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص57.

حيت تعد المقاطعة وسيلة للإعلام من خطر منتجات أو خدمات ووسيلة للتوعية وحث المستهلكين على قول "لا" لتجاوزات المنتجين الموزعين والتجار، ويمكن لجمعيات حماية المستهلك الدعوى لمقاطعة بعض المنتجات وذلك عند التأكد من أضرار على صحة و أمن المستهلك أو لمصدرها أو غلاء أسعارها و ضعف جودتها.[1]

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر بإجراءات أخرى إلى تلك المذكورة أعلاه، بأن تتخذ هذه الأخيرة أسلوبا أخرا للتنديد بالممارسات غير التي يقوم بها المحترف على حساب أمن وسلامة المستهلك،[2] وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك، فتقوم بمواجهة فئة المحترفين بإشعار مضاد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك، إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة، فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، والإشهار المضاد الذي تمارسه أو تقوم به جمعيات حماية المستهلك لا ينصب على المحترف وإنما على السلع و الخدمات التي تكون موضوعة للتداول، كما يمكن التدخل بأسلوب إشهاري مضاد متى ثبت أن هناك تفريط في ارتفاع الأسعار بسبب المضاربة والاحتكار.[3]

الفرع الثالث: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك الإلكتروني.

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، من خلال المصالح التابعة لها المركزية منها واللامركزية، وهو ما كرسه قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو قد خول القانون لوزارة التجارة سلطة ردع المخالفات التي بإمكانها أن تمس بالمستهلكين فنجدها تعتمد

[1] – بوشناق صافية، بن ميهوب أمينة، المرجع سابق، ص57.

[2] -https://www.adspace.univ-adrar.com بحماوي الشريف، منماني محمد أمين، جمعيات حماية المستهلك، جامعة أدرار، ص158، تاريخ الإطلاع يوم 10/ 05/ 2023 على الساعة 00:31

[3] – معيزي خالدية، المرجع سابق، ص371.

على مجموعة من الوسائل القانونية من أجل الكشف عليها، ومعاينتها وإتخاد في شأنها التدابير اللازمة من أجل إيقافها.[1]

في حالة تبوت لديها معلومات حول نشر رسائل إشهارية كاذبة أو مضللة فإنه على المدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة التدخل لإيقاف هذا النشاط الإشهاري الغير نزيه، وتطبيق الإجراءات المخولة لها قانونا إما بإجراءات المصالحة أو من خلال عرض غرامة الصلح، أو كما يمكنها تحويل القضية إلى الجهات القضائية المتخصصة، إلى جانب الوسائل الردعية لهذا الجهاز فإن له وسائل وقائية تمارسها خاصة المديريات المكلفة بالتجارة؛ حيث تكمن فاعليتها في منع المساس بحقوق المستهلك ومصالحه الاقتصادية، من خلال منع وقوع الغش من قبل العون الاقتصادي، وإخلاله بالتزاماته المرتبطة بالشفافية في الممارسات التجارية التي تؤثر على سلوك المستهلك.[2]

[1]– معيزي خالدية، المرجع سابق، ص371.

[2]– المرجع نفسه، ص171.

ملخص الفصل الثاني.

تم تلخيص مختلف التدابير الوقائية والإجراءات التي تتخذها الأجهزة المسؤولة عن حماية المستهلك في الجزائر، والتي تنقسم إلى تدابير وقائية تصدرها الهيئات الإدارية العامة والهيئات المتخصصة التي ينحصر دورها داخل الدولة في حماية المستهلك، مدعومة بالتدابير التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك، التي ترمي إلى تجنب وقوع الجريمة على المستهلك، عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج، وإجراءات أخرى قمعية تتخذها أساسا السلطة القضائية تتمثل في التحري عن هذه الجرائم ومتابعة المتدخلين المخالفين، وتوقيع العقوبات عليهم وكذا دور جمعيات حماية المستهلك التي تسعى إلى تعويض المستهلك عن جميع الأضرار التي تصيبه بسبب هذه الجرائم من خلال تمثيله أمام القضاء، وكذلك السعي لردع المخالفين خلال الإشهار المضاد والدعوة لمقاطعة منتجاته.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري نجد أن المشرع وحرصا منه على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات الإلكترونية قد خص عملية الإشهار الإلكتروني بمجموعة من الضوابط والشروط باعتباره عاملا مؤثرا بشكل كبير على إرادة متلقى السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، حيث أن للإشهار أهمية بالغة لكونه مصدر تمويل وآلية فعالة من آليات التسويق حيث أصبح التسويق يتم باستخدام الإشهار الإلكتروني الذي يعد من أهم الوسائل المستعملة في عصرنا الحالي ولكن لم يعد دورها يقتصر على تنوير المستهلك و إعلامه حول المنتوجات محل الإشهار بل تحول إلى وسيلة لتضليله و خداعه أيضا على نحو أصبح تقوم فيه بجرائم معلوماتية خطيرة تمس أمن وسلامة المستهلك كالمساس بمعطياته وسرقة معلوماته، يقابله في التشريع الجزائري مجموعة من الإجراءات والعقوبات وضعت لتصدي لهذه الظاهرة ومحاولة الحد منها.

وباعتبار أن المستهلك الحلقة الضعيفة الاستهلاكية لافتقاره للمعلومات الضرورية الكافية حول السلعة أو الخدمة المروج لها، كان من الضروري وجود قواعد حمائية لصالح المستهلك.

ومن خلال دراستنا لمضمون جريمة الإشهار الإلكتروني توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

1-أصبح موضوع التجارة الإلكترونية مهم لدى رجال القانون وهو ما دفعهم إلى ضرورة الإطلاع على وسائل التكنولوجيا الاتصال الحديثة، ولتسليط الضوء على ثغرات القانونية الواردة في القانون المنظم للإشهار الإلكتروني وهو مايكمن حاليا في القانون 18-05 كأصل وقوانين أخرى مرتبطة به كالقانون 04-02 والقانون 09-03.

2- اكتفاء المشرع بفرض عقوبة مالية دون فرض عقوبة سالبة للحرية حسب نص القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- عدم النص على هيئة إدارية إلكترونية متخصصة بالرقابة على الإشهارات التجارية الإلكترونية.

4- تعتبر كل الممارسات تجارية غير نزيهة والممارسات تعاقدية تعسفية المخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من القانون 04-02.

5- تعتبر الإنترنت أهم وسيلة اتصال إلكترونية للإشهار الإلكتروني في الوقت الحالي.

6- قد يصبح الإشهار الإلكتروني إشهار إلكترونيا مضللا وخادعا، فيصبح بذلك جريمة يعاقب عليها قانون التجارة الإلكترونية وقانون الممارسات التجارية وقانون العقوبات.

7- الصلح في جريمة الإشهار الإلكتروني حدد بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية المحددة ب 50،000دج، وفي حال قبول المعلن الإلكتروني الصلح يستفيد من تخفيض يقدر ب10% ولكن يضاعف مبلغ الغرامة المالية في حالة العود.

8- يشترط في عملية الإشهار الإلكتروني الصدق بمعنى أن تكون المعلومات المعلن عنها صحيحة مطابقة للواقع.

9- لا تقتصر مخاطر الإشهار الإلكتروني على الخداع والتضليل فقط و إنما تتعدى هذه المخاطر حدود خصوصية المستهلك الإلكتروني و تعريض بياناته الشخصية للنصب والاحتيال.

إن من أهم الاقتراحات التي يمكن اقتراحها من خلال الدراسة:

1- إعادة النظر في العقوبات المفروضة على المعلن الإلكتروني المخالف للأحكام المنظمة للإشهار الإلكتروني حتى تكون أداة ردعية للمعلن، حماية للمستهلك الإلكتروني ويكون ذلك من خلال رفع الغرامة المالية المفروضة مع ضرورة تسليط عقوبات تتعدى الغرامة المالية، كالحبس والحرمان المؤقت من الممارسات النشاط التجاري.

2- تنظيم حملات إعلامية تحسيسية للمواطنين، من طرف الهيئات المعنية كوزارة التجارة وجمعيات حماية المستهلك من أجل توعية المستهلك الإلكتروني بالعواقب السلبية

للتعاملات التجارية الإلكترونية بما يجعله يكتسب ثقافة إلكترونية في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بالإشهارات الإلكترونية التضليلية.

3- لابد من التطبيق الفعلي لنصوص قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

4- تخصيص هيئة متخصصة لمراقبة الإشهارات الإلكترونية.

5- ينبغي على المشرع الجزائري أن يسن قانون خاص بالإشهارات لحماية المستهلك وحماية مصالحه في مواجهة المعلن.

6- على المشرع الجزائري إيراد تعريفا جامعا ومانعا، للإشهار يشمل كل أطراف الإشهار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- أوهايبية عبدا لله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دون جزء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دون جزء، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 60.

4- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

5- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون جزء، طبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

7- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري–، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية–دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها–، دون جزء، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

9- غاي أحمد، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية–، دون جزء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011

10- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

11- منصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون جزء، الطبعة93، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ - رسائل الدكتورة:

1- خالد علي نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون سنة نشر.

2- عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهLMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج الخضر، باتنة، 2017.

3- معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الإلكتروني الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

ب- مذكرات الماجستير:

1- قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية(على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

ج- مذكرات الماستر:

1- أولاد علي مريم، بريشي سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

2- بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

3- بدودة عزيزة، علالي سعاد، التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

4- بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الإلكترونية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

5- بن حفاف عبد المجيد، عنان حمزة، الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

6- بن عتروس، بوشيبان علجية، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

7- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8- رحال وهيبة، حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني المضلل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

9- صديقي أميرة، طالب روميساء، حماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، دون سنة نشر.

10- عطار سمية، عبد الرحمان زعلاش، حماية المستهلك من مخاطر الإشهار التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

11- عيشوشة خالدة، لورشان أمال، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وآليات الحماية منها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الخاص، قانون خاص الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

12- فايدة فاطمية، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

13- قليل زبيدة، الإشهار الإلكتروني في ظل قانون 05/18، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

14- وليد أحمد محمد، تعشتين شريف، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار الكاذب والمظلل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ثالثا- المجلات والدوريات:

1- بغدادي إيمان،" **أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية**"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، مجلة دولية محكمة المركز الجامعي إيليزي، العدد04، جوان2019، العدد 04، جوان 2019.

2- بن جدو منيرة، بن زيوش مبروك، " **الإشهار الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري**،" مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية "، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2المجلد 6، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص 74_83.

3- بن عودة نبيل، نوار محمد، **" الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا** "، مجلة الأكاديمية والعلوم الاجتماعية، العدد02، 2020، ص ص 319-334.

4- بوزنون سعيدة، " **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد52، ديسمبر 2019، ص ص47-57.

5- تركي وليد، " **حماية المستهلك من الإشهار التضليلي في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** "، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد02، 2021، ص ص 305_316.

6- حليم رامي، " **إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية** "، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، 2021، ص ص227-243.

7- حماني إسماعيل، " **الإشهار الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية18-05 قراءة في شروط ممارسته وجزاء مخالفته أحكامه** "، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 11، العدد1، 2023، ص ص120-128.

8- حيمي سيدي محمد، " **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد6، العدد1، ، ص ص1734-1752.

9 - خوالف صراح، " **الأليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية**"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد01، العدد01، ص ص234-248.

10- خوالف صراح، " **دور القانون 18-05 المتعلق بتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه**"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مجلد12، العدد03، جويلية 2020.

11- ربحي تبوت فاطمة الزهراء،" **حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل**"، حوليات جامعية الجزائر1، المجلد 35، العدد01، 2020، ص ص 136-159.

12- شيخ ناجية،" **أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**" ، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص294.

13- ضريفي نادية، لجلط فواز،" دور **جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، العدد14، أفريل2017، المسيلة.

14- عبد الله حساين، "**أحكام القانون الجنائي في مواجهة الإشهار التضليلي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02، ص ص 344-359، سبتمبر 2020.

15- عبد الله صفيح، فتحي بن جديد، " **الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05**"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،، جامعة فارس لمدية الجزائر، المجلد 07، العدد02، ص ص790- 801 ، 2021.

16- عثماني عز الدين، " **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، جانفي2018.

17- علاق عبد القادر، بوراس محمد " **الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05** "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 30، العدد 04 ، 2020، ص ص 282-284.

18- قحقاح وليد،" **جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري**"، جامعة تبسة الجزائر، المجلة الوطنية للأمن والتنمية، مجلد09، العدد02، جويلية 2020، ص ص554-565.

19- قراتي ياسمين، "**دراسة تحليلية للقيود القانونية الواردة على نشاط الإشهار في الجزائر**"، مخبر أثار الإجهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد التسلسلي 28، نوفمبر2021، ص ص 757-774.

20- لعاصمي رمزي بدر الدين، كحولة وليد،" **الإشهار الإلكتروني المضلل جانب جديد للجريمة المعلوماتية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، العدد01، 2022، ص ص 714-728.

21- معكوف أسماء،"**القواعد الوقائية المنظمة للإشهار التجاري**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد2، جوان2020، ص ص229-243.

22- مهاجي فاطمة الزهراء، "**معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، جامعة تلمسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد03، العدد16.

23- نعيمي عبد المنعم،" **قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03**"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015.

24- شعوة هلال، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل والكاذب"،كلية الحقوق، جامعة عنابة .

أ- المداخلات:

1- فريجة محمد هشام، " **شروط الرسالة الاشهارية وعوامل التسويق الصادق، دراسة في القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** "، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك "، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 5ديسمبر2018.

2- محمد الأمين نور نويري، " **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري التضليلي**"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 5 ديسمبر 2018.

رابعا: المواقع لإلكترونية.

1- الحماية القانونية للمستهلك من الإشهارات https://nassimdroit.bloyspat.com التجارية. تاريخ الإطلاع 23:55-2023/03/25

2- بحماوي الشريف، منماني محمد أمين، https://www.adspace.univ-adrar.com جمعيات حماية المستهلك، جامعة أدرار، ص158، تاريخ الإطلاع يوم 10/ 2023/05 على الساعة 00:31

3- خليفة محمد، خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود https://www.asjp.cerist.dz.com المشرع الجزائري في مواجهتها، القانون الجنائي المعلوماتي، كلية الحقوق والأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة: تاريخ الاطلاع 2023/05/10 الساعة 02:18

4- ترويج المبيعات (مفاهيم إدارية) تاريخ الإطلاع: https://www.hrarabic.com 2023/03/28 على الساعة:13:04

5- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، https://www.platform .a/manhal.com تاريخ الاطلاع في 2023/04/01 الساعة 15:02

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 2002، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالدستور 2020.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، صادر بتاريخ 30 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان1966، يتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد48، صادر بتاريخ 10 جوان1966، معدل ومتمم بالأمر 17-07 المؤرخ في 17مارس 2017.

3- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

ج- القوانين:

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية وترقية الصحة العمومية، ج.ر، العدد08، الصادر بتاريخ في 17فيفري1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20 يوليو 2008، ج.ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008.

2- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 16 جانفي سنة 1991.

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد41، الصادر بتاريخ 27جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد41، الصادر بتاريخ 11جويلية 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، ج.ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2018.

4- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155.

5- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، معدل ومتمم.

6- القانون 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 صادر بتاريخ 13 يوليو 2022، ج.ر، عدد 48.

7- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18_09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر، عدد 35، صادر بتاريخ 13جوان 2018.

8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

9- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12جانفي 2012، ج.ر، عدد02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، معدل ومتمم.

10- القانون 18_05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

11- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ،المتعلق بالصحة ، ج.ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

د- المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 74-70مؤرخ في 03 ماي 1974، المتضمن تعميم استعمال اللغة في إشهار التجاري، ج.ر، العدد 28.

2- المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر، العدد52، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1992.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة ورقلة

وكيل الجمهورية لدى محكمة_ورقلة

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتسرب

ضمن .....

تكون مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

ورقلة في:.....

وكيل الجمهورية

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة ورقلة

وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن التنصت

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتنصت

ضمن .....

تكون مدة التنصت لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

ورقلة في:.....

وكيل الجمهورية

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة غرداييـــــة.

رقم: .....

محضـــــر معايـــنة إلـكترونية

قضية ضد :

الموضوع: محضـر معاينة إلكترونية

التكييف:

--/ إنه في : يوم الجمعة الموافق للحادي عشر من شهر جوان ----------
---/ سنة : الفين و سبعة عشر ----------
-------/الساعة: العاشرة صباحا. ----------
-----/ نحن : ..... ملازم أول للشرطة ، ضابط الشرطة القضائية ، رئيس فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية ، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بامن ولاية غرداية ----------/ضابط الشرطة القضائية بدائرة :الاختصاص والمقيم بها----------
--/ استمرارا في التحقيق المفتوح في شكوى ..... بخصوص قضية السب و الشتم عبر وسائط إلكترونية و المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و قرصنة حسابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي – فيس بوك ،و بعد تقدم الشاكية لمصالحنا .----------
--/ لما سبق ذكره قمنا بمكتبنا وباستعمال وسائل المصلحة وبحضور و موافقة صاحبة الحساب / ..... بالولوج إلى حسابها بموقع الفايسبوك الحامل للرقم IP.....

--/ المعاينة جـــــــاءت نتائجها إيجابية مثلما هو مبين في الصور أسفل هذا:----- ----------
---

--/ دامت المعاينة حوالي نصف الساعة، وأغلق المحضر في حدود الساعة 09:30 صباحا من نفس اليوم .----------
--/ حرر هذا المحضر إثباتا للعملية والذي نمضيه في اليوم والساعة المذكورين أعلاه.----------

ضابط الشرطة القضائية

Scanné avec CamScanner

الفهرس

العنوان	
الاهداء والشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: النظام القانوني للإشهار الإلكتروني.	07
المبحث الأول: الضوابط القانونية للإشهار الإلكتروني.	09
المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة الإشهار الإلكتروني.	10
الفرع الأول :الشروط المتعلقة بمضمون الرسالة الإشهارية.	10
أولا: أن تكون الرسالة الإشهارية محددة بوضوح.	11
ثانيا: يجب أن تسمح الرسالة الإشهارية بتحديد الشخص الذي صممت الرسالة لصالحه.	15
ثالثا: احترام الإشهار الإلكتروني للنظام العام والأداب العامة.	18
رابعا: ضرورة تحديد الغرض التجاري للإشهار الإلكتروني.	20
خامسا: الابتعاد عن الغموض والتضليل.	21
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمعلن عن الإشهار الإلكتروني.	23
أولا: تحديد الشخص المخاطب برسالة الإشهار.	24
ثانيا: تسليم وصل استلام للمستهلك الإلكتروني.	25
ثالثا: تلبية رغبة المستهلك الإلكتروني بسرعة معقولة.	26
المطلب الثاني: القيود الواردة على الإشهارات التجارية الإلكترونية	26

الفرع الأول: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع والخدمات.	27
أولا: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض السلع.	27
ثانيا: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول بعض الخدمات.	30
الفرع الثاني: حضر الإشهار التجاري الإلكتروني حول ترقية المبيعات.	31
أولا: الألعاب الإشهارية.	32
المبحث الثاني: صور النشاط الإجرامي في جريمة الإشهار الإلكتروني.	33
المطلب الأول: الصور المتعلقة بعملية الإشهار الإلكتروني.	34
الفرع الأول: عدم وضوح الإشهار الإلكتروني.	34
الفرع الثاني:الإشهار الإلكتروني الغير مرغوب فيه.	35
أولا: رسائل الاستبيان المباشرة.	36
الفرع الثالث: التضليل والغموض في الشروط الواجب استيفاءها للاستفادة من العرض التجاري في الإشهار الإلكتروني.	38
المطلب الثاني: الصور المتعلقة بالرسالة الإشهارية.	40
الفرع الأول: عدم تحديد الشخص الذي تم إنشاء الرسالة لحسابه.	40
الفرع الثاني: مخالفة محتوى الرسالة الإشهارية للنظام العام والآداب العامة.	41
الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني لسلع والخدمات المحظورة من البيع عبر الإتصالات الإلكترونية.	43
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لمكافحة جريمة الإشهار الإلكتروني.	47
المبحث الأول: الجانب الإجرائي لمتابعة جريمة الإشهار الإلكتروني.	48
المطلب الأول: إجراءات إثبات جريمة الإشهار الإلكتروني.	48
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري في جريمة الإشهار الإلكتروني.	49
أولا: الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري.	49
ثانيا: الأساليب الكلاسيكية الخاصة بالبحث والتحري.	55

ثالثا: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري.	57
رابعا: الوسائل المساعدة على البحث والتحري.	62
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الإشهار الإلكتروني.	64
أولا: تحريك الدعوى العمومية.	65
ثانيا: مباشرة التحقيق.	68
ثالثا: المصالحة.	69
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإشهار الإلكتروني.	71
الفرع الأول: العقوبات التقليدية في قانون العقوبات.	72
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	72
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	79
الفرع الثاني: العقوبات المستحدثة.	81
أولا: العقوبات المقررة في القانون 18-05.	81
ثانيا: العقوبات المقررة في قانون 04-02.	89
ثالثا: العقوبات المقررة في القانون 09-03	94
المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل والكاذب.	100
المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من جريمة الإشهار الإلكتروني.	101
الفرع الأول: المطالبة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس.	101
أولا- إبطال العقد على أساس التدليس.	101
ثانيا- إبطال العقد على أساس الغلط.	102
الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض.	103
الفرع الثالث: المطالبة بالتنفيذ العيني.	104
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمستهلك الإلكتروني.	105
الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك الإلكتروني.	105

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.	106
أولا: الدور الوقائي.	106
ثانيا: الدور العلاجي.	109
الفرع الثالث: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك الإلكتروني.	111
الخاتمة .	116
قائمة المراجع والمصادر.	120
الملاحق.	
الملخص.	

الملخص:

يمثل الإشهار الإلكتروني أقوى حلقة من حلقات التسويق الحديثة من شأنها أن تحدد مناط نجاح أو فشل الإشهار، فلا تطور ولا منافسة إلا بإشهار صادق ونزيه ومتطور وفعال كما يلعب دورا مهما في الإنتاج والإستهلاك.

لكن خروج الإشهار الإلكتروني عن الصدق والنزاهة وإخلال المعلن بالضوابط التي أقرها المشرع له، يتحول إلى جريمة في نظر القانون باستعمال الكذب والخداع سواء في خصائص ومميزات أو حتى نوعية السلعة أو الخدمة الموجودة، مايؤدي إلى حدوث إنعكاسات سلبية على المستهلك في الحصول على المعلومات الصحيحة حول السلعة أو الخدمة، ولكن قد لا تكون هذه الانعكاسات حول هذه الأخيرة فقط وإنما قد تلحق هذه الجريمة إلى تعرض البيانات الشخصية للمستهلك إلى السرقة، هذا مادفع بالمشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين المتفرقة للحفاظ على أمن وسلامة وحماية المستهلك.

Abstract

The electronic advertising is the most powerful loop of the modern marketing, which will identify the linchpin of the advertising success or failure, and there can be no development or competition without an honest, impartial, and an effective advertising, where it also plays an important role in production and consumption.

But the advertising departure from the honesty and the integrity, along with the compromise on the declared controls , approved by the legislature ; turn to a crime according the law ; due to lying and deception, whether in the characteristics, properties, or even the quality of the product , and the available service , where these repercussion may not be just about the latter , but this crime leads to the theft of the consumer personal data , so this ; prompted the Algerian legislator to enact a set of disparate laws; to maintain the consumer security, safety , and protection.